المرأة المسلمة وأهليتها للعمل السياسي في مجال الرئاسة

Muslim women and their eligibility to work in the political field of presidential

المدرس المساعد

أحمد حسن شوقي شويش العاني

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Teacher Assistant
Ahmed Hassan Shawki Schweich al-Ani
Iraqi University / College of Sharia

الفصل الأول

١. مكانة وحقوق المرأة المسلمة في الإسلام ويتضمن مبحثين:-

٢. المبحث الأول:- مكانة المرأة في الإسلام.

٣. المبحث الثاني :- الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل.

الفصل الثاني

١. أهلية المرأة للعمل السياسي ، ويتضمن مباحث ثلاثة:-

٢. المبحث الأول : تعريف ألأهلية وأنواعها .

٣. المبحث الثاني : عوارض ألأهلية .

٤. المبحث الثالث : أهلية المرأة للعمل السياسي .

الفصل الثالث

١. السياسة ودور المرأة السياسي في الإسلام ، ويتضمن مباحث ثلاثة

٢. المبحث ألأول : تعريف السياسة .

٣. المبحث الثاني : أنواع السياسة .

٤. **المبحث الثالث : مفهوم العمل السياسي للمرأة في الإسلام .**

الفصل الرابع

١. **ولاية المرأة وآراء الفقهاء في توليها الخلافة ، ويتضمن مبحثين:-**

٢. **المبحث الأول : تولي المرأة الخلافة .**

٣. **المبحث الثاني : آراء الفقهاء في تولي المرأة الخلافة .**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:
فقضية المرأة ودورها في المجتمع ومكانتها وحكم عملها داخل البيت وخارجه سواء ما يتعلق بتوليها لمناصب وولايات دينية أو ما يتعلق بنشاطها وعملها السياسي ، كل هذه القضايا والمسائل لم تزل محل بحث من قبل فقهاء المسلمين القدامى والمحدثين.
ولم يقتصر الأمر على فقهاء الإسلام بل أن قضايا المرأة المسلمة وأعمالها خارج وداخل البيت أصبحت من الأمور التي يتم من خلالها توجيه اللوم للمسلمين ولمجتمعاتهم من قبل أعداء الإسلام لأنهم يريدون – حسب زعمهم – تحرير المرأة على طريقة الغرب وعلى هذا الأساس يريدون من المرأة المسلمة أن تكون كالمرأة الغربية في ممارسة جميع الأعمال خارج بيتها كتلك التي يمارسها الرجال بل ويسعون إلى مساواة الرجل بالمرأة دون مراعاة لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، ودون مراعاة للقيم والتقاليد.
وقد أخترت هذا الموضوع ليكون عنوان بحثي الموسوم (المرأة المسلمة وأهليتها للعمل السياسي في مجال الرئاسة) ، لأهميته من ناحية ، ومن ناحية أخرى لبيان واقع ومفهوم دور المرأة السياسي في المجتمعات المسلمة في الوقت الحاضر ، وهذا يبدو جلياً من خلال ما تطرحه المنظمات والهيئات النسائية وغيرها والتي تزعم أن من أهدافها نصرة المرأة والدفاع عن حقوقها، فذهب قسم منها إلى الادعاء بان التشريعات التي جاء بها الإسلام لم تعطي المرأة كامل حقوقها سواء كانت السياسية أم غيرها ، وهذا ما دفعني للبحث في هذا الأمر وفق منهج علمي يقوم على أستقراء الأدلة واستخلاص الأحكام لمعرفة حقيقية موقف الشرع من المسائل والقضايا التي تثار في هذه المواضيع ، والتي منها مسألة تولي المرأة الرئاسة.

إن المجتمعات المسلمة في هذا الوقت هي بحاجة ماسة إلى أستقصاء منهج الإسلام في هذا الأمر ومقارنته بالواقع الذي الذي عليه المرأة المسلمة وهو ما يستحق البحث ليتم من خلاله أظهار مدى عدالة الإسلام في مجال السياسة الشرعية ، بل وبيان أن التشريع الإسلامي قد جاء ليعم ويشمل جميع نواحي الحياة الإنسانية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من شؤون الأفراد والجماعات ، وقد حرصت على تبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل المرأة في مجال السياسة وما يتفرع منها.

وبناءاً على ما تقدم فان الأسباب الموجبة لكتابة بحثي هذا لازالت قائمة ، بل تكاد تكون الحديث اليومي الذي يتم تداوله بين فئات المجتمع الإسلامي المعاصر ، هذا بالإضافة إلى مايتحتم علينا من واجبنا كمسلمين من الرد على المغرضين من مروجي الفكر الغربي الضال الذي يزعم بان الدين الإسلامي قد صادر حقوق المرأة.

وفي ذات الوقت أجد أن الضرورة تقتضي منا أظهار الحقيقة الناصعة لأبناء جلدتنا والذين تأثر بعضهم بالأفكار التي ينشرها الغرب عن طريق وسائله سواء كانت المقروءة أو المسموعة أو المنظورة وبخاصة الانترنت ، والتي تدعي بأن المرأة وخصوصاً المسلمة ليست أهلاً لأي من التصرفات فأخذ ينظر إلى المرأة نظرة نقص يعهما الجهل الشديد.

إن الإسلام أول من أعطى المرأة حقوقها بصورة عامة والسياسية منها بصورة خاصة من غير تفريط ولا إفراط ، حيث فتح أمامها مجالات العمل السياسي وفق أحكام شرعية لا لبس فيها ولا غموض ، وقد راعت تلك الأحكام طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله عليها ، ومن خلال هذه الأحكام تظهر عدالة الإسلام التي تعطي كل ذي حق حقه دون انتقاص بسبب الأنوثة أو أي سبب آخر.

أما خطة البحث فقد جاءت في أربعة فصول مرتبة كما يلي:

الفصل الأول : مكانة وحقوق المرأة المسلمة في الإسلام ، ويتضمن مبحثين :-

المبحث الأول : مكانة المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني : الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل .

الفصل الثاني : أهلية المرأة للعمل السياسي ، ويتضمن مباحث ثلاثة :-

المبحث الأول : تعريف الأهلية وأنواعها .

المبحث الثاني : عوارض الأهلية .

المبحث الثالث : أهلية المرأة للعمل السياسي .

الفصل الثالث : السياسة ودور المرأة السياسي في الإسلام ، ويتضمن مباحث ثلاثة :-

المبحث الأول : تعريف السياسة .

المبحث الثاني : أنواع السياسة .

المبحث الثالث : مفهوم العمل السياسي للمرأة في الإسلام .
الفصل الرابع : ولاية المرأة وآراء الفقهاء في توليها الخلافة ، ويتضمن مبحثين.
المبحث الأول : تولي المرأة الخلافة .
المبحث الثاني : آراء الفقهاء في تولي المرأة الخلافة .

الفصل الأول

مكانة وحقوق المرأة المسلمة في الإسلام

المبحث الأول

مكانة المرأة في الإسلام

الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالاً ونساءً،صغاراً وكباراً،أقوياء وضعفاء،والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع،وحتى نستطيع ان نعي نظرة التشريع الرباني للمرأة لابد من النظر إلى ما حققته الشريعة الإسلامية من تقدم في التعامل معها مقارنة بما كان قبل الإسلام.

تكريم الإسلام للمرأة

لقد أعلى الإسلام من شأن المرأة وكرمها وأعاد إليها حقوقها وقد تمثل هذا التكريم فيما يلي:

١. الاستبشار بها وحس أستقبالها عند ولادتها،فقد كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالاً سيئاً ، يتبرمون بها ، وتسود وجوههم ، ويتوارون عن الأعين فهي من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله بقوله ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1]، إذ هي في نظرهم في نظرهم تجلب الفقر أو العار ، فكانوا يئدونها حية ، ويستكثر الرجل عليها النفقة ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن هذا الفعل الشنيع ، وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين في قوله تعالى ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [2] ، وأن الله سبحانه وتعالى يهب الأبناء بتقديره، ولحكمة أرادها، وهذا واضح من قوله تعالى ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ

[1] سورة النحل : الآية٥٨ - ٥٩.
[2] سورة الانعام : الآية ١٤٠.

لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [٣] ، وقال قتادة: (رب جارية خير لأهلها من غلام قد أهلك أهله على يديه) [٤].

والإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يتجنب وأد البنات ،بل يرتقي به إلى درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم منها،ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض بل أن يتقبلها بالرضا والحمد، إلا أن هذا التبرم ومع الأسف لازال موجوداً إلى يومنا هذا بالرغم من إن ديننا الإسلامي قد ساوى في كثير من المواضع بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

٢. العق عنها: والعقيقة[٥] ,وهي الذبيحة عن المولود ، وهي سنة ، ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى ، فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابع يعق عن الأنثى أيضاً ، ولكن يعق عن الأنثى شاة ، وعن الذكر شاتان[٦].

٣. تسميتها باسم حسن: فمن السنة تسمية المولود بأسم حسن ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، فكما كان النبي ﷺ يغير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن [٧]، فإنه كذلك كان يغير لأسماء الأناث من القبيح إلى الحسن ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ (أن ابنة لعمر ﷺ كان يقال لها عاصية فسماها النبي ﷺ جميلة)[٨].

٤. لها نصيب من الميراث: إذ جعل الله سبحانه وتعالى للأنثى نصيباً في الميراث كما للذكر نصيب ، وآيات الميراث نزلت فيما روي عن جابر قال:(جاءت امرأة سعد بن الربيع بأبنتيها من سعد ؟إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان ألا ولهما مال ، قال: يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله إلى عمهما ، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك)[٩].

---

[٣] سورة الشورى : الآية ٤٩ .

[٤] الآداب الشرعية والمنح المرضية ، للامام محمد بن مفلح المقدسي : ٤٨٠/١.

[٥] لمزيد من التفصيل ينظر: عمدة القاريْ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني: ٨٢/٢١، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد عليش : ٤٦٥/٢. الروضة الندية، لصديق حسن خان : ١٤٣/٣.

[٦] ينظر: المجموع، للنووي: ٣٢٦/٨ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، للامام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي : ١٤٨/٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرزاق المناوي: ٣٦٣/٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله : ٢٥٥/٣.

[٧] ينظر : فيض القدير : ٢٣٥/٥.

[٨] صحيح مسلم: ١٦٨٧/٣ ، رقم الحديث (٢١٣٩) ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن .

[٩] الجامع الصحيح لسنن الترمذي : ٤١٤/٤ ، رقم الحديث (٢٠٩٢) ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث البنات .

٥. رعايتها والإحسان إليها وعدم تفضيل الذكر عليها بغير سبب شرعي وفي ذلك أخبار كثيرة في كتب الصحاح وغيرها ، وفيما يروى أن عمرو بن العاص دخل على معاوية وعنده بنت له فقال:
(أبعدها الله عنك ياأمير المؤمنين فو الله ما علمت أنهن يلدن الأعداء وقربن البعداء ويورثن الضغائن)، فقال معاوية: (لاتقل هذا ياعمرو فوالله ما مرض المرضى ولا ندب الموتى ولا أعون على الأحزان منهن ولرب ابن أخت قد نفع خاله)[١٠] ، فالإسلام يعتني بالمرأة في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة ، ويجعل رعايتها ستراً من النار وسبيلاً إلى الجنة، ولايجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعناية ، فقد قال النبيﷺ (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده – أي الذكور – عليها أدخله الله الجنة)[١١]،
عن أنس ﷺ (أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ :(فما عدلت بينهما)[١٢].

المبحث الثاني

الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل

المساواة في اللغة:

سواء الشيء : **مثله** ، **والجمع أسواء**.

وساويت بينهما : أي سويت ، واستوى الشيئان ، وتساويا : تماثلا، والسيان : المثلان [١٣].

ويقال: وهما في هذا الأمر سواء ، وهم سواء ، وهم سواسية: أي: أشباه.

ويقال : مكان سواء: أي عدل ووسط بين الفريقين [١٤].

فالمساواة في اللغة تعني المماثلة بين الشيئين والمعادلة بينهما فيما تراد المماثلة والمعادلة فيه بين أثنين أو أكثر.

المساواة في الاصطلاح:

---

١٠ الآداب الشرعية والمنح المرضية : ١/ ٤٨٠.

١١ سنن ابي داود : ٣٣٧/٤ ، رقم الحديث (٥١٤٦) ، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً.

١٢ شعب الايمان ، لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، رقم (٨٧٠٠) ، من شعب الايمان

١٣ ينظر: : لسان العرب : ٤٠٨/١٤ مادة (سوا) .

١٤ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٢٤/٣٨ (مادة سوو).

المساواة في الاصطلاح الشرعي تقوم على معنى المماثلة والمعادلة بين شيئين أو أكثر. وبما أن الكلام في الأمور الشرعية، فالمقصود بالمساواة هنا هو المماثلة في الأحكام الشرعية بين أثنين أو أكثر[١٥].

أولآ: المساواة:

وبما أن الرجل والمرأة من نفس واحدة ،ولهما خصائص مشتركة،وصفات متوافقة،وبهذا الاعتبار فالمرأة مثل الرجل فيما يأتي:

١. **المساواة في الحقوق،حيث أن كلآ من الرجل والمرأة يتمتع بحقوق متساوية مع الاخر في شتى مجالات الحياة.**
٢. المساواة في جميع مايخص أمور الآخرة من الأجر والثواب والجنة والنار ،وفي العقيدة والشعائر ألا ما خففت على المرأة بسبب ظروف الحيض والنفاس،والحمل والرضاعة ونحوها.
٣. المساواة في الاستخلاف في الارض ،أن الايات الواردة في القرأن الكريم حول الاستخلاف وأستعمار الارض لم تفرق بين الرجل والمرأة ،ولم تستثن المرأة من هذه الوظيفة العظيمة التي كلف بها الانسان ،بل لايمكن تعمير الارض الى بشقي الانسان وهما الذكر والانثى ،فقال تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[١٦] ولذلك اتفق الفقهاء على أن الخطابات العامة التكليفية شاملة للذكر والانثى حتى ولو كانت بألفاظ تستعمل في الجمع المذكر ،الا ما استثنى بنص خاص .

يقول أبن حزم : (لما كان رسول الله ﷺ مبعوثآ الى الرجال والنساء بعثآ سويآ ،وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء الا بنص جلي ،لأن ذلك تخصيص للظاهر ، وهذا غير جائز)[١٧].ومن هذا حينما طلبت المرأة في عصر الرسالة تخصيصها بالذكر نزلت الايات أستجابة لها فقال تعالى﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾[١٨]وقال تعالى﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[١٩]ومن هنا جاء استعراض القرآن لقصه ملكة سبأ بصورة تنبئ عن الاشادة بحكمتها وسياستها،بل تأكيد قولها وتخليده قال تعالى

---

[١٥] حقوق وواجبات المرأة في الاسلام ، للدكتور عبد الكريم زيدان : ٠٣٧
[١٦] سورة الحجرات : الآية ١٣.
[١٧١٧] الاحكام في اصول الاحكام ، للأمام بن حزم : ٣٣٧/٣ ، وينظر : المرأة والعمل السياسي : ٥٦ .
[١٨] سورة التوبة : الآية ٧٢
[١٩] سورة النحل: الآية ٩٧

﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ﴾ فقال تعالى مؤكداً هذه الحكمة ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[٢٠].

وأعتقد أن أثبات أمر المساواة في الاستخلاف من حيث المبدأ يساعدنا كثيراً في تأصيل جواز المرأة أن تتولى من وظائف الاستخلاف ما لم يكن هناك نص خاص بمنعها من ذلك .

٤. المساواة في الولاية والموالاة،مما لايختلف فيه أحد أن الموالاة التي فرضها الله تعالى على المسلمين شاملة للذكر والانثى ، وكذلك الولاية فقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٢١] ومن المعلوم أن هذه الولاية تشمل كل جوانب الحياة ،وعلى رأسها الولاية السياسية من حيث المبدأ.

٥. المساواة أمام القانون والقضاء.

٦. المساواة في حرية الاعتقاد والدعوة الى الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[٢٢]ويقول تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢٣] ويقول تعالى ﴿ أن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[٢٤].

٧. المساواة في الحقوق الاجتماعية والمدنية .

٨. المساواة في أهلية الاداء الكاملة ،حيث لها ذمة مالية مستقلة التملك والتصرف وأجراء العقود المالية ونحوها، علماً بأن هذه الاهلية لم تعرف بها القوانين الرومانية والغربية ألا في وقت متأخر[٢٥] .

٩. المساواة في الحقوق المالية ،حيث أذا نظرت الى الواجبات المفروضة على الرجل فأن الفروق الموجودة في الارث معوضة تماماً من خلال النفقة ،والتزامات الرجل .

---

[٢٠] سورة النمل : الآية ٣٤.
[٢١] سورة التوبة : الآية ٧١.
[٢٢] سورة النحل : الآية ٩٧.
[٢٣] سورة التوبة : الآية ٧١.
[٢٤] سورة الاحزاب : الآية ٣٥.
[٢٥] ينظر : مبدأ الرضا في العقود ، للدكتور علي القره داغي : ٢٩٧/١ .

أضافة الى أن هناك حالات يتساوى فيها الرجل والمرأة ، وفي بعضها تكون حصة المرأة أكثر منه.

١٠. المساواة في ابداء الرأي ووجوب الاستماع الى رأيها ،ويدل على ذلك ما دار بين الخنساء بنت خزام الانصارية وبين النبي ﷺ ، عن بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: (جَاءَتْ فَتَاةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إِنَّ أبي زَوَّجَنِي بن أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قال فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فقالت قد أَجَزْتُ ما صَنَعَ أبي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ ليس إلى الْآبَاءِ من الْأَمْرِ شَيْءٌ) [٢٦]. وفي مجال الزوجية أمر الله تعالى الزوجين أن تتم الامور بينهما عن تراض منهما وتشاور فقال تعالى﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[٢٧]وقصة المرأة التي وقفت أمام عمر فعارضته في تحديد المهور ، عن الشعبي قال:(خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئ﴾[٢٨]، فرجع عمر ﷺ عن رأيه وقال:(كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء إلا فليفعل رجل في ماله ما بدا له)[٢٩].

ثانياً- عدم المساواة في بعض الامور (أختلاف تنوع لا أختلاف تضاد):

وبما أن المرأة تختلف في التكوين والخلقة والهرمونات عن الرجل اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ،ومن باب توزيع الأدوار.

وهذا الاختلاف في بعض الأمور الخاصة بالأعمال التي لا تتناسب مع فطرتها ،وبالأخص في موضوع الحقوق السياسية.

أن مسألة عدم المساواة هذه لم تأتي من باب الانتقاص من مكانة المرأة ودورها الذي تؤديه في المجتمع وهو دور فعال ولاشك ، ولكن المستشرقون كما هو دأبهم حاولوا استغلال هذا الأمر وتسخيره لنواياهم الغير صادقة ومحاولاتهم للنيل من عظمة الإسلام وتصويره بغير ما جاء به من تشريعات وقوانين نظمت حياة الأنسانية محاولين أستغلال موضوع المرأة لتحقيق

---

[٢٦] سنن ابن ماجة : ٦٠٢/١ ، رقم الحديث (١٨٧٤) ، كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، ومسند احمد بن حنبي: ١٣٦/٦، رقم الحديث (٢٥٠٨٧) ، حديث السيدة عائشة ﷺ

[٢٧] سورة البقرة:آية ٢٣٣

[٢٨] سورة النساء:الآية:٢٠

[٢٩] سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ٢٣٣ ، رقم الحديث (١٤١١٤) ، كتاب الصداق ، باب النكاح ينعقد بغير مهر

مآربهم،بل ان الدعوات الغربية والعلمانية ذهبت الى أبعد من ذلك حيث انها كانت معاكسة تماماً للتوجه الاسلامي حيث ارادت الاباحية وثقافة الجنس والقضاء على الاسرة،وقد ظهرت هذه الافكار في كثير من كتاباتهم ووسائل اعلامهم حتى ان الدول الاوربية المتقدمة قد تأخرت كثيراً في الاعتراف بحقوق المرأة.

لم تكن للمرأة حقوقها المدنية والاجتماعية – ناهيك عن الحقوق السياسية – في ظل الحضارات السابقة على الإسلام،حتى لم تكن لها الأهلية في ظل القوانين الاوربية.

في المقابل فإن الإسلام قد كرم بني آدم، ومنهم النساء،فحين جاء الاسلام نظر الى المرأة نظرة أخرى، فأعطى لها كرامتها الكاملة وإنسانيتها من خلال أن أصلها مع الرجل واحد، والغى كل العادات والتقاليد التي تتنافى معهذا المبدأ،وقد شهد بذلك كل المنصفين من الرجال والنساء من المسلمين وغيرهم في حين أن المرأة الاوربية الغير مسلمة لم يعترف بحقوقها الا في وقت متأخرمن عصرنا هذا.

الفصل الثاني

أهلية المرأة للعمل السياسي

المبحث الأول

تعريف الأهلية وأنواعها

الأهلية هي الركيزة الأساسية التي يمكن من خلال دراستها الانطلاق إلى فهم أدق وأعمق ومؤسس بشكل صحيح لأحكام المرأة ،سواء كانت فيما يتعلق بالأمور الخاصة والمعاملات الشخصية ،أو الأمور العامة التي تؤثر على كل فرد من أفراد المجتمع المسلم.

الأهلية لغة:الصلاحية ،ويقال فلان أهل لكذا أي مستوجب له،وفي التنزيل العزيز﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾[٣٠]، جاء في التفسير :أنه عز وجل أهل لان يتقى فلا يعصى وأهل المغفرة لمن اتقاه،وقيل :قوله أهل التقوى موضع لأن يتقى،وأهل المغفرة موضع لذلك[٣١].

أما **الأهلية أصطلاحا** فقد عرفها الأصوليون بأنها : صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصحة التصرفات منه [٣٢].

---

[٣٠] سورة المدثر: من الآية ٥٦.
[٣١] ينظر: لسان العرب ٢٩/١١ مادة (أهل).
[٣٢] ينظر: أصول السرخسي ٣٣٢/٢، والتقرير والتحبير لأبن أمير الحاج:٢١٩/٢،والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ١٠٤/١، وقواعد الفقه للبركتي:١٩٨/١،والتعريفات للجرجاني: ٥٨.

والأهلية نوعان:

أولا:**أهلية الوجوب**:

وهي الصلاحية لحكم الوجوب فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلا للوجوب عليه ومن لا فلا، و أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلا للوجوب فإن المحل هو الذمة ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة، والجنين ما دام مجننا في البطن ليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفسا له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه كان ضامنا له ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه وهذه حقوق تثبت شرعا[٣٣].

ثانياً: **أهلية الأداء**:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحق عليه ومناطها العقل ، وهي نوعان قاصرة وكاملة فالقاصرة باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكما،لذلك يبتنى عليها صحة الأداء،والكاملة تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن، لذلك يبنى عليها وجوب الأداء، وعليه فإن قبل التمييز والتمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف بالأداء لأنه تكليف ما لا يطاق، لقوله تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٣٤]، ثم أن أصل العقل يعرف بالعيان وذلك نحو أن يختار المرء في أمر دنياه وأخراه ما يكون أنفع لديه ويعرف به مستوى عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره ونقصانه يعرف بالتجربة والامتحان ولأن أحوال البشر تتفاوت في صفة الكمال فيه على وجه يتعذر الوقوف عليه فقد أقام الشرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل مقام كمال العقل حقيقة في بناء إلزام الخطاب عليه تيسيرا على العباد ، ويؤيد هذا قوله ﷺ (رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ)[٣٥] ، والمراد بالقلم الحساب والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء

---

[٣٣] ينظر: أصول السرخسي ٣٣٢/٢-٣٣٣، وأصول البزدوي: ٣٢٤/١-٣٢٥.

[٣٤] سورة البقرة:من الآية:٢٨٦.

[٣٥] سنن البيهقي الكبرى :٥٧/٦، رقم الحديث(١١٠٩٠)، باب البلوغ بالاحتلام، كتاب الحجر،و سنن النسائي الكبرى :٣٦٠/٣،رقم الحديث(٥٦٢٥)، باب من لا يقع طلاقه من

فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة وهو اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل ،وعلى هذا فإن ما يكون من حقوق الله تعالى فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة[٣٦].

المبحث الثاني

عوارض الأهلية

العوارض لغةً: جَمْعُ عَارِضٍ وهو في اللُّغَةِ كُلُّ ما اسْتَقْبَلَك قال اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[٣٧]، وهو السَّحَابُ الذي يَسْتَقْبِلُك ،وَالْعَارِضُ النَّابُ أَيْضًا وَالْعَارِضَانِ شِقَّا الْفَمِ وَالْعَارِضُ الْخَدُّ يُقَالُ أَخَذَ من عَارِضَيْهِ من الشَّعْرِ وَعَرَضَ له عَارِضٌ أَيْ آفَةٌ من كِبَرٍ أو من مَرَضٍ، و عرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه[٣٨] .

العوارض أصطلاحاً:العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والعارض من الأشياء خلاف الأصلي ومن الحوادث خلاف الثابت ،والعوارض هي أمور طارئة قد تطرأ على الانسان خارجة عن طبيعته[٣٩]،فتغير صفته كالضحك الذي يطرأ على الانسان بواسطة التعجب[٤٠]،وقد تعرض للأنسان فتزيل أهليته كليا أو تنقصها أو تغير أحكامها ، والعوارض المتعلقة بالاهلية قسمان :

الأزواج، كتاب الطلاق،و سنن أبي داود :١٤١/٤،رقم الحديث(٤٤٠٣)، بَاب في الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا، كِتَاب الْحُدُودِ.

[٣٦] ينظر: أصول السرخسي ٣٤٠/٢-٣٤١،وأصول البزدوي:٣٢٦/١-٣٢٧.

[٣٧] سورة ألأحقاف: من ألآية:٢٤.

[٣٨] ينظر:لسان العرب :١٦٨/٧-١٧٤،مادة (عرض)،و تاج العروس :٣٨٦/١٨ مادة(عرض)،والمعجم الوسيط :٥٩٤/٢ (العارض) .

[٣٩] ينظر: قواعد الفقه ، للبركتي : ٣٦٩/١.

[٤٠] ينظر : التعريفات : ٢٠٤.

١.**عوارض مكتسبة :** أي كسبها العبد او ترك ازالتها وهي سبعة ستة منه وهي: الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر وواحد من غيره وهو الاكراه [٤١].

٢.**عوارض سماوية:** وهي تلك الامور السماوية أي ليس للعبد فيها اختيار فنسبت الى السماء بمعنى انها نازلة منها بغير اختياره وارادته وهي احد عشر : الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت[٤٢]، وقد أضاف الفقهاء لها الحيض والنفاس،وهما مجال للنقاش هل هما عارضان أم لا؟ فمن الفقهاء من ذكرهما من عوارض الاهلية [٤٣] ، ولكن بعض المعاصرين خالف ذلك الرأي ولم يعد الحيض والنفاس من عوارض الاهلية فقد ذكر الدكتور عبد العزيز الخياط: (أما مايتعلق بعوارض الحيض والنفاس والمرض فهي لاتسقط أهلية الاداء ولاأهلية الوجوب)[٤٤].

وفصل الشيخ مصطفى الزرقاء في ذلك فذكر أن الحيض والنفاس هما مانعان شرعيان من أداء العبادات كالصلاة والصيام ،لكن أهلية الوجوب والاداء كاملة فيهما ،أي أهلية التعبد وأهلية التصرف كاملة نظرا لأن أهلية الاداء مناطها العقل والوعي، وهما متوافران حال الحيض والنفاس فلا تأثير على الاهلية ،والاهلية برأيه تعد الشخص وتؤله ولا توجب لأن الوجوب متوقف على وجود سببه ،وتوفر شروطه وأنتفاء موانعة ،والمقياس في التمييز هو طبيعة العارض فإذا كان له تأثير على عقل المرء وملكته العقلية كالعته والجنون ،أو تأثير في سلطته يقتضي حماية الآخرين من تصرفاته كالسفه ،فهو عارض من عوارض الأهلية وإلا فلا[٤٥].

---

[٤١] ينظر: : التقرير والتحبير :٢٣٠/٢،و أصول البزدوي :٣٣٨/١ ،والتعاريف للمناوي: ٥٣٠/١.

[٤٢] ينظر: التقرير والتحبير :٢٣٠/٢،و قواعد الفقه :٣٦٩/١.

[٤٣] ينظر: البحر الرائق لأبن نجيم : ٢٩٩/٢ ، التقرير و التحبير: ٢٥١/٢.

[٤٤] المدخل الى الفقه الاسلامي، للدكتور عبد العزيز الخياط : ١٥٦.

[٤٥] ينظر: المدخل الفقهي العام ، للاستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : ٨٥٤/١-٨٥٥.

المبحث الثالث

أهلية المرأة للعمل السياسي

بناءً على كمال أهلية المرأة في جانبي العبادة والتصرف في الامور الذاتية والمتعدية ،فمن المفترض أن كمال أهليتها هنا أشارة الى كمال أهليتها السياسية ،ومع ذلك نرى أن الاهلية السياسية فيها جدل كبير بين الفقهاء ،وكأن كثيراً منهم يرى المرأة ناقصة الاهلية من هذا الجانب .

ومما يلاحظ أنه لاتوجد دراسات تصنف العمل السياسي الى مستويات مختلفة لكي يسهل ضبطها ،وتحديد مستوى الاهلية المرتبطة بكل نوع .فهناك فروض عينية من الاعمال السياسية ،كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،والشورى العامة ،والبيعة ،وهذه تتطلب أهلية عامة لا تختلف في ماهيتها عن أهلية التصرف ،أذ أن مناطها الادارك والعقل .

وهناك فروض كفاية قد تتعين في ظروف معينة ،مثل الجهاد فهو رغم كونه لا يحتاج الى صفات مميزة لمن يقوم ب هالا أنه يحتاج الى تدريب وتأهيل لرفع كفاءة من يقوم به من الناس.

وهناك فروض كفائية من ضمن العمل السياسي ،منها جميع الولايات العامة بدءً بالخلافة وحتى القضاء ،فجميع هذه الوظائف العامة تحتاج الى أهلية من نوع خاص أعني ليس أهلية فقط بل كفاءة وقدرة على أدارة هذه الوظائف ، وهذه الاهلية لا تتعلق بجنس أو نوع أو غيرة ولكنها تشتمل صفات فطرية وأخرى مكتسبة حتى يقوم من تناط به هذه الوظائف بحق ها دون تقصير [٤٦].

وبسبب عدم التأصيل الصحيح لمسألة الواجبات وأرتباطها بالأهلية حصل تناقض كبير في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة فمن الملاحظ هنا أن العلماء قد أجمعوا على قبول رواية المرأة للحديث وبالمقابل أختلفوا أشد الاختلاف في شهادتها [٤٧]، ورغم محاولة بعض العلماء تبيان الفرق بين الشهادة والرواية الا أن الامر لم ينضبط فكلاهما شرطه العدالة وكلاهما لا يؤمن عواقب الكذب فيه بل ربما كانت رواية أشد خطراً في حال الكذب فيها فهي تتعلق بالشريعة ومنهاج الأمة لا بحادث عرضي يقع هنا وهناك ،فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب [٤٨].

[٤٦] ينظر : الدرجة ، للدكتور كامل عبود موسى: ١٣٨.

[٤٧] ينظر : تحرير المرأة في عصر الرسالة، للاستاذ عبد الحليم ابو شقة : ٢/٢٧٨-٢٨١.

[٤٨] ينظر : الاشباه والنظائر، للامام جلال الدين السيوطي: ٣٨٧.

وهنا يلاحظ غموض بعض الفقهاء فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالأهلية السياسية للمرأة ،ومثال ذلك مسألة أمان المرأة وجوارها فـالمسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فلما قال أدناهم جاز أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك[٤٩] ، فمن ذهب الى جواز أمامتها بني ذلك على مسألة أمان المرأة وجوارها ،ومن ذهب الى جواز أمانها وعلقة على أذن الإمام بني حكمه على أن أهليتها ناقصة وهذا مما انفرد به عبد الْمَلِكِ بن الْمَاجِشُونِ[٥٠].

ومن هنا فأن الأهلية بالولايات العامة أهلية من نوع خاص إذ هي ليست لكل النساء وليست لكل الرجال ،فهي تحتاج الى تأهيل خاص ووضع الشخص المناسب في مكانه الصحيح تبعاً لكفايته ومكانته وقدرته لا على أساس من جنس أو لون.

الفصل الثالث

السياسة ودور المرأة السياسي في الإسلام

المبحث الأول

تعريف السياسة

السياسة في اللغة :

السياسة لها معنيان رئيسان:

الأول : السياسة فعل السائس يقال هو يسوس الدواب أذا قام عليها وراضها .

الثاني : القيام على الشيئ بما يصلحه ،فالوالي يسوس رعيته بما يصلحها وهذه سياسة الاسلام وأقرب معنى من معاني السياسة اليه ،وساس الامر سياسية قام به[٥١].

---

[٤٩] ينظر: بدائع الصنائع :١٠٦/٧،والإجماع :٦١/١،و نيل الأوطار :١٨١/٨،وحاشية الدسوقي :١٨٥/٢،والكافي في فقه أهل المدينة لأبن عبد البر :٢٠٩/١،والإنصاف للمرداوي :٢٠٣/٤،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :٧٦/٨.

[٥٠] ينظر : بداية المجتهد للقرطبي : ٢٨٠/١،و الكافي لابن عبدالبر :٢٠٩/١،و نيل الأوطار :١٨١/٨،و الإجماع :٦١/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :٧٦/٨(قال عبد الملك بن الماجشون :لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام فشذ بقوله عن الجمهور)

[٥١] ينظر: لسان العرب : ١٠٨/٦ مادة (سوس) ، وتاج العروس : ١٥٩/١٦ مادة (سوس) باب السين، فصل السين.

السياسة في ألأصطلاح :

السياسة في أصطلاح الفقهاء لها معنيان:-

١. معنى خاص متعلق بالفقة الجنائي في الاسلام وهو: (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)[٥٢] وهذا متعلق بالجنايات وخاصة ما لم يرد نص بها كالتعازير ، أي أن السياسة هي:(فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي) [٥٣]والعقوبة سياسة ،والقتل سياسة حسب تعبير الحنفية ،وكان حاصله أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلطت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه[٥٤].

٢. ومعنى عام متصل بالدولة والحكم والرئاسة وهو :(أستصلاح الخلق وأرشادهم الى الطريق المنجي في العاجل والآجل،وتدبير أمورهم ، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)[٥٥] وذكر النسفي أن (السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفآ وعنفآ)[٥٦] وهنا أشارة الى أستخدام القوة من الحاكم لأنفاذ أوامره التي تحقق المصلحة ،وفي حاشية القليوبي وعميرة أن السياسة هي(حسن السير في الرعية)[٥٧].

المبحث الثاني

أنواع السياسة

تقسم السياسة في التشريع الإسلامي من حيث عدالتها إلى نوعين:

١. **سياسة ظالمة** ،تحرمها الشريعة .

٢. **سياسة عادلة** ، تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصدر إليه

---

[٥٢] حاشية ابن عابدين رد المحتارعلى الدر المختار : ١٥/٤، وينظر البحر الرائق : ١١/٥.

[٥٣] حاشية ابن عابدين :١٥/٤.

[٥٤] ينظر: حاشية ابن عابدين :٢١٥/٤،و أحكام أهل الذمة :١٣٧٦/٣،و الصارم المسلول على شاتم الرسول :٣١/٢.

[٥٥] حاشية ابن عابدين: ١٥/٤ ،وكتاب الكليات :٥١٠/١،و قواعد الفقه :٣٣٠/١.

[٥٦] طلبة الطلبة ، لأبي حفص النسفي : ٣٣٢،و قواعد الفقه :٣٣٠/١.

[٥٧] حاشيتا القليوبي وعميرة : ١٩٨/٢.

والاعتماد في إظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا إلى طريق العناد فاضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش ،فقد قال عز من قائل ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ﴾[٥٨] فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعواالباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وقد كان النبي -ﷺ وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ،فكان الحكم والسياسة شيئاً واحدا،ثم لما أتسعت الدولة ظهر الفصل بين الشرع والسياسة لأن أهل السلطة صاروا يحكمون بالأهواء من غير أعتصام بالكتاب والسنة[٥٩].

---

[٥٨] سورة المائدة: من الآية:٣.

[٥٩] ينظر : حاشية ابن عابدين :١٥/٤،و البحر الرائق :٧٦/٥، والفروع وتصحيح الفروع للمقدسي:١١٥/٦،و الطرق الحكمية لأبن القيم :٥/١ ،وتبصرة الحكام لليعمري :١١٥/٢-١١٦ ،وبدائع الفوائد للزرعي :٦٣٥/٣،و الصواعق المرسلة للدمشقي :١١٢٨/٣.

أنواع السياسة من حيث المجالات التي تتضمنها :

أولا:السياسة الشرعية في الحكم :من الثابت أن الاسلام دين ،ودولة ،فالقرآن الكريم هو كتاب عقيدة كما هو كتاب احكام ونظمت احكامه صلة الانسان بالانسان والانسان بالمجتمع .
والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالتي السلم والحرب وهو الى جانب ذلك يحتوي على كل انواع الحقوق الفردية والجماعية واحكامه متعلقة بكل جوانب حياة الانسان وواجباته وحقوقه سواء كانت مادية او معنوية .
ولم تكن هذه الاحكام مواعظ متروكة لرغبة الانسان كما هو الحال في النصرانية مثلا[٦٠] وانما هي احكام آمرة واجبة التنفيذ وهذا لايكون الا بقيام الدولة وهذه الدولة لا بد لها من امام لنقل رئيس يتولى شأن ادارتها كما يسهر على مصلحة الامة .

ثانياً : السياسية الشرعية في المال ويقد بالاموال في هذا المجال :
اموال المصالح العامة الواردة الى بيت مال المسلمين وهذا النوع منها شبيه بوزارة المالية في النظم السياسية الحديثة.

ثالثا : السياسية الشرعية في الولايات : ومنها ولاية الجيش فلما كان الجهاد في سبيل الله والدفاع عن البلاد فرض كفاية على المسلمين لذلك وجب على الامام العناية بالجيش المسلم واعداده وتنظيم قيادته وتفقد احواله وتعرف أحوال العدو وان تحقيق ذلك لا يتم الا بإمداده بالأموال اللازمة لتسليحه وادارته ودفع مرتبات أفراده بشكل منظم وملائم وهذا شبيه بوزارة الحربية او الدفاع .

رابعاً : السياسة الشرعية في التعامل مع البغاة والمفسدين : فقد تخرج فئة مسلحة منظمة فان كان خروجها على الدين كانت مرتدة وان كان خروجها على الامام كانت فئة باغية ولكل منهما في الفقه احكام خاصة [٦١].

خامساً : السياسة الشرعية في العقوبة : وهي جزء من النظرية الجنائية في الاسلام حيث تنقسم العقوبة في الشريعة إلى :
أ - عقوبات مقدرة شرعا وهي الحدود والقصاص .
ب- عقوبات غير مقدرة وهي التعزير[٦٢].

---

[٦٠] ينظر : الحلال والحرام في الاسلام ، للدكتور يوسف القرضاوي : ٢٠٤.
[٦١] ينظر : الجهاد ميادينه وأساليبه ، للدكتور محمد نعيم ياسين : ١٦٢-٢٢٤
[٦٢] ينظر : بدائع الصنائع :٣٣/٧ ،والبحر الرائق :٢/٥، وتبيين الحقائق : ١٦٣/٣ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣٣٢/٢.
ونيل الأوطار :٢٥٠/٧ ،وقواعد الفقه :٢٦١/١.

اما العقوبات السياسة فتكون عند اقتراف جريمة او معصية والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان[٦٣]، فقد ورد عن ابي حنيفة ومحمد ان النباش لا يقام عليه حد السرقة [٦٤] فان اعتاد النبش امكن ان تقطع يده على سبيل السياسة[٦٥] صرحوا بانه قد تزاد العقوبة سياسة فاذا اقيم حد السرقة مثلا فقطعت يد السارق جاز حبسه حتى يتوب كما صرح الحنفيه والمالكية [٦٦] بان للامام حبس من كان معروفا بارتكاب جرائم ضد الاشخاص او الاموال ولو لم يقترف جريمة جديدة ويستمر حبسه حتى يتوب لان عثمان بن عفان سجن صابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن وكذلك يفعل مع من عرف بالشر والاذى وخيف اذاه لان ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد [٦٧] والنفي سياسة فقد ثبت ان رسول الله (ﷺ)عزر المخنثين وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة ونفيهم.

عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:(لَعَنَ النبي صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ من الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ من النِّسَاءِ وقال أَخْرِجُوهُمْ من بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا) [٦٨] .

وجاء عن عمر رضي الله عنه انه كان ينفي شارب الخمر الى خبير زيادة في عقوبته[٦٩] ، وكذلك السياسة في نفي عمر لنصر بن الحجاج فإنه ورد أنه قال لعمر ما ذنبي يا أمير المؤمنين فقال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه فهو فعل لمصلحة وهي قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة[٧٠]،والقتل سياسة حيث يجيز بعض الفقهاء القتل على سبيل السياسة في جرائم معينه [٧١].

ومما سبق يتضح لي ان السياسة في الفكر الاسلامي هي حركة بما يوافق الشرع وبالتالي فغايتها توجيه سلوك الافراد والجماعات ويعني ذلك ان الرؤية الاسلامية تربط بين الشرع والسياسة معاً كأساس لشرعية الحكم ويعتبر

---

[٦٣] ينظر: حاشية ابن عابدين :١٥/٤.

[٦٤] ينظر : المبسوط : ١٦٠/٩- ١٩٥ .

[٦٥] ينظر : فتح القدير : ٣٧٦/٥.

[٦٦] ينظر : الأنصاف : ٢٨٦/٦.

[٦٧] ينظر : أنوار البروق في أنوار الفروق ، للقرافي : ١٣٦/٤.

[٦٨] صحيح البخاري : ٢٥٠٨/٦، رقم الحديث (٦٤٤٥) ، كتاب المحاربين ، باب نفي أهل المعاصي.

[٦٩] ينظر : كشاف القناع للبهوتي : ١٢٨/٦ .

[٧٠] ينظر: حاشية ابن عابدين :١٥/٤.

[٧١] ينظر : فتح القدير : ٥/ ٢٦٤.

مفهوم السياسة الشرعية مفهوما مركباً حيث ان المفاهيم السياسة الاسلامية جامعة على نظام يجمع بين الفكر والحركة وبين السياسة والشرع باعتبار ان الاسلام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعاً .

ان في السياسة الشرعية مزيداً من المرونة فلقد سارت التجربة الاسلامية الاولى ممثلة في اعمال الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين على ان الشرع كفيل بتحقيق متطلبات السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها فلا يضيق عن حاجة ولا يقصر عن إدراك مصلحة لكن ذلك اختلف لاحقا مع تعاظم الدولة واتساعها وتشعب مناحي السياسة والحكم وحاجات الناس فحاول ولاة الأمور تلافي الخلل ومواجهة المستجدات عن طريق تدخلهم في تنظيم أحوال المجتمع ووضع مقاصد الشرع موضوع الممارسة الفعلية ومن ثم كانت المشكلة في عدم تفهم المجتهدين لحقيقة الشرع وهديه في السياسة وجهل السياسيين بموضع السياسة ومنزلتها في منظومتها الشرعية[٧٢].

والواقع أن السياسة الشرعية من حيث الممارسة العملية هي التوسعة على الحكام في ان يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الشرع وان لم يقم على كل تدبير دليل جزئي[٧٣] ،فالسياسة أعمال الاجتهاد وتمكين الحكام أن يعمل بما غلب على ظنه أن فيه المصلحة من الإحكام فيما يتعلق بالضرورات والحاجات والمحافظة على مقصود الشرع من الخلق.وخاصة الإحكام الشرعية الاجتهادية التي ليست كلها قطعية ثابتة والتي لم يشهد لها النص بالبطلان ولا باعتبار نص معين ،بل مما يقبل الاجتهاد المعتمد على قواعد الشرع الكلية ومبادئه ومقاصده[٧٤] .

وتؤكد أيضا على علاقة الإنسان بالإنسان من خلال ضرورة الإخلاص في النية والحركة كاملة للخالق ـ عز وجل ـ في كل مستوى من مستويات الولاية بعناصرها :

١.العقيدة والتي تشكل الأساس في المعرفة والحركة والمقوم التابع لتحقيق مقاصد شرعية .

٢.الوظيفة التي هي الممارسة على أساس البينات التي تحددها العقيدة .

٣.درجة تأثير الأحكام والسياسات على الفرد وحده ثم المجتمع بأسره باعتبار أن الأمة هي أساس المنظومة الإسلامية .

---

[٧٢] ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤/ ١٥،و الفروع : ٦/ ١١٥-١١٦ .

[٧٣] ينظر : حاشية ابن عابدين :١٥/٤ ،والبحر الرائق :١١/٥.

[٧٤] ينظر : المستصفى من علم الاصول ، للامام الغزالي : ١٧٣،والذخيرة للقرافي:١/١٥٠-١٥١،وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي: ١٦٩ ،وتبصرة الحكام لبرهان الدين اليعمري: ١٢٦/٢.

وينسحب ذلك على كافة الولايات والإحكام في مجال السياسة الشرعية بأعتبارها شكلا من أشكال النهي عن المنكر والأمر بالمعروف .ويمكن الإشارة الى أن المصلحة الشرعية هي المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر[٧٥].

وتوجد ضوابط أساسية لمفهوم المصلحة منها:

١.أن المصلحة ليست بحد ذاتها دليلاً شرعياً ،بل يجب تتبع الإحكام الجزئية المختلفة والمبنية على الأدلة الشرعية لتوضيح المصلحة منها .

٢.عدم مخالفة المصلحة للنص ،لا يمكن الاستناد إلى مصلحة خالفت نصاً سواء بشكل كلي أم جزئي[٧٦].

ولا شك أن السياسة الشرعية تعبير صادق عن خصوصية المفهوم السياسي الإسلامي ،على النحو الذي يجعلها فن الممكن الذي يستخدم كل ما هو متاح من الأدوات والنظريات والأساليب بقدر ما هي متكاملة منضبطة ابتداء ومسارا ومقصدا،رعاية لكل الشؤون وقياما على كل الأمور بما يصلحها ،فالاستصلاح هو جوهر السياسة مثلما هو مقصدها ومنتهاها.

المبحث الثالث

مفهوم العمل السياسي

مفهوم العمل :يعد مفهوم العمل أحد المفاهيم القرآنية الأساسية حيث يرتبط في الاستخدام القرآني بمنظومة المفاهيم الإسلامية وذلك بأن يكون

---

[٧٥] ينظر: المستصفى : ١٧٤،وروضة الناظر:١٧١.

[٧٦] ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي : ١٦٩ ،والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر الدمشقي: ٢٩٣،والاعتصام للشاطبي: ١٢٥/٢.

موافقاً لما جاءت به السنة النبوية،وأن يكون خالصاً لله تعالى،وأن يكون مبنياً على أساس العقيدة الصحيحة فقيد ذلك بمفهوم الإيمان والتقوى ،فجعله الله شرطاً من شروط اكتمال الإيمان وسببا في الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة ،كما ربط به الجزاء ،وقد بني التفضيل بين العباد ،والتفاوت في المنزلة والدرجة لديه على العمل لا على الجنس أو النسب[٧٧]
وقد جعل الله ـ تعالى ـ للأفعال الإنسانية أحكاما في الشريعة [٧٨]، وقد أصطلح الأصوليون على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير حكما تكليفياً،و على تسمية الحكم المتعلق بأفعال المكلف وضعا بالحكم الوضعي ولكل منهما أقسامه المعروفة[٧٩] .

ما أقصده تحديدا بمفهوم العمل هو الواجبات وينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه الى[٨٠] :

١. واجب عيني ـ فرض العين ـ أوجب الشارع على الفرد المكلف القيام به بنفسه ـ بعينه ـ كالصلاة والصيام وأذا لم يؤده أثم ولا يجزئ عنه أداء مكلف أخر عنه .
٢. واجب كفائي ـ فرض الكفاية ـ وهو ما أوجب الشارع على المكلفين بعامة فعله فاذا فعله فريق منهم سقط الإثم عن الباقين وان لم يؤده احد أثموا جميعا كالعلوم الدنيوية من الهندسة والعلوم والطلب وكذلك صلاة الجنازة .
والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية [٨١] :
١. أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس وغيرها فان مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديه وهذه

---

[٧٧] ينظر : أضواء البيان للشنقيطي:٤٤٠/٢،وجامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري:٢٠/١١،والتفسير الكبير لفخر الدين الشافعي:١٤٩/١٦-١٥٠،والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : ٤٨٣ – ٤٨٨ ، ومفاهيم ينبغي أن تصحح ، لمحمد قطب : ١٨ .

[٧٨] ينظر : التقرير والتحبير :١١٥/٢،و نهاية المحتاج :٣١/١،و البحر المحيط في أصول الفقه :٢٣/١،و الموافقات للشاطبي :٧٨/١،وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ١/ ٢١-٢٢ .

[٧٩] ينظر : التقرير والتحبير :١١٥/٢،و نهاية المحتاج :١ /٣١،و البحر المحيط في أصول الفقه :١٧٧/٢،والموافقات للشاطبي :٧٨/١.

[٨٠] ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه :٩٩/١،و الإحكام للآمدي :٢٧٣/٤،و إرشاد الفحول :٤٦٥/١،و تيسير التحرير :١٢٩/٢ وشرح الكوكب المنير ، لأبن النجار الحنبلي : ١٠٩ .

[٨١] ينظر : حاشية ابن عابدين :٥٣٨/١،و التحبير شرح التحرير :٨٧٤/٢ومابعدها،و الأشباه والنظائر :٤١٠/١،و البحر المحيط فيأصول الفقه :١٩٤/١وما بعدها،والفروق مع هوامشه :٢١٠/١، ،و القواعد والفوائد الأصولية :١٨٦/١،و شرح الكوكب المنير : ١١٧ .

الآداب تتكرر كلما تكررت الصلاة وفرض الكفاية : ما لا تتكر مصلحته بتكرره كانجاء الغرق وغسل الميت ودفنه ونحوها .
٢. ويفترقان في كون المطلوب عينا يختبر به الفاعل ويثاب أو يعاقب والمطلوب على الكفاية يقصد حصوله قدا ذاتيا وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي .
٣. فرض الكفاية واجب على الجميع عند الجمهور لا يمكن لجميعهم تركه وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم.
٤. ويسقط الطلب الجازم والإثم في فرض الكفاية بفعل من يكفي رخصة وتخفيفا لحصول المقصود ويأثم الجميع إذا لم يقم به احدهم وقيل أن القائم على فرض الكفاية له أفضلية لأنه ساهم في دفع الحرج عن الأمة.
ولا تخرج مجالات العمل السياسي عن كونها أما واجباً عينياً أو كفائياً فعلى سبيل المثال تعتبر البيعة العامة والشورى العامة فرض عين ويعتبر الجهاد والولايات العامة فرض كفاية.

ويلاحظ أن مفهوم السياسة الشرعية يختلف في ذلك عن مفهوم السياسة في الفكر الغربي حيث يركز الفكر السياسي الغربي على السلطة والسيطرة عليها مستنداً إلى مرجعية التشريع البشري وحدة مهملاً بذلك تفاعل الفرد مع مجتمعه من جانب ومع العناصر الأخرى في الكون وتقود تلك الرؤية إلى الإخلال بالتوازن الدقيق في الكون والذي نظمه الخالق ﷻ لتحقيق مصالح عباده.

ويتميز مفهوم العمل السياسي في الإسلام والمقترن بالواجب الكفائي عن غيره من المفاهيم التي تقصر العمل السياسي على مجالات العمل العام حيث يعرف الدور السياسي بأنه مجموعة من السلوكيات المتوقعة للأفراد في النظام السياسي بدءا من أكثرهم عمومية كالمواطنين إلى أكثرهم خصوصية كرئيس الدولة وهذا التعريف يجعل الحمل كبيرا على الفئات في المجتمع فالمرأة مثلا لديها العديد من الأدوار المختلفة من البيت إلى العمل وتربية الأولاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... وهذا ما يجعل إسقاط هذا المفهوم على الرؤية الإسلامية لعمل المرأة السياسي خطأً ووضع للمفاهيم في غير محلها الأنسب [٨٢] .

ويعرف البعض العمل السياسي: (بأنه نشاط منظم يقوم به الطلائع السياسية لتوعية الجماهير وتوضيح الحقيقة لها ووضع مطالبها امام القيادة)[٨٣] ، وهذا التعريف ليس هو المقصود هنا .

[٨٢] ينظر : أحياء علوم الدين ، للأمام الغزالي : ٢/ ٢٠ .
[٨٣] مفهوم العمل السياسي ، لعبد الغفار شكر : ١٠ .

اذن فالعمل السياسي يعني كل واجب كفائي او عيني يدخل في مجالات السياسة وادارة الدولة او يساندها او يقومها ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والوظائف العامة والقضاء ،

ومن ميزات استخدام مفهوم العمل حسب الرؤية الاسلامية في دور المراة امور عدة :

١. ارتباط مفهوم العمل بالمسؤولية الفردية وليس المسؤولية الجماعية فحسب حيث ان العمل السياسي يسال عنه كل مسلم باعتباره فرض كفاية على الأمة القيام به لا سنة او ناقلة وهذا الامر الذي يؤدي إلى محاصرة السلبية التي سادت بين أبناء الأمة رجالاً ونساءً ولا يقتصر هذا العمل على ايجاد الحكومة والطبقة السياسية التي تقوم بهذا الواجب ـ وهذا أمر عظيم بلا شك ـ بل يشمل محاسبتها ان قصرت في أداء واجبها على أكمل وجه حتى لا يحاسبها الله ـ سبحانه وتعالى ـ وإذا قصر الجميع أثموا جميعا[٨٤].

٢. يتمتع مفهوم العمل بدرجة كبيرة من المرونه ومسايرة قدرات وأحوال المكلفين حيث إن الواجب الكفائي قد يصبح عينيا [٨٥] وبذلك تدخل مع الحكم الشرعي اعتبارات المصلحة والأحوال المختلفة ويراعي هذا المفهوم اختلاف قدرات المكلفين وأحوالهم فالواجب الكفائي موجه لكل إفراد الأمة بلا استثناء فهو مطلوب لذاته ومطلوب عمله من البعض على رأي الإمام الشاطبي ـ وهم أصحاب الأهلية والكفاية والقدرة وهذا يتيح للجميع مهما اختلفت مواقعهم وقدراتهم وألوانهم وأجناسهم للمشاركة في العمل السياسي بحسب أهليتهم والتي تكون في معظم الأحيان مكتسبة وليست أصلية[٨٦] .

الفصل الرابع

ولاية المرأة وآراء الفقهاء في توليها الخلافة

المبحث الأول

تولى المرأة الخلافة في السياسة الشرعية

الخلافة أو الإمامة العظمى في المصطلح السياسي الإسلامي هي أرفع مسؤولية في الدولة الإسلامية فقد عرف الإمام الماوردى الخلافة فقال :(

[٨٤] ينظر : خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، للدكتور فتحي الدريني : ١٦ .

[٨٥] ينظر : بدائع الصنائع : ٧/ ٩٨،و الفواكه الدواني :٣٩٦/١،و مجموع الفتاوى :٨٠/٢٨،و روضة الطالبين :٢١٤/١٠.

[٨٦] ينظر : الموافقات في أصول الأحكام ، للأمام الشاطبي : ٢٧٨/٢-٢٨٠ .

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)[٨٧].

وعرفها ابن عابدين من الحنفية بقوله :(رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي لتخرج النبوة لكن النبوة في الحقيقة غير داخلة لأنها بعثة بشرع)[٨٨].

وعرفها ابن خلدون في المقدمة عندما أورد المقارنة بين الملك السياسي والخلافة فقال :(هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها)[٨٩].

وعرفها الكتاني في التراتيب الأدارية فقال:(الخلافة هي الرياسه العظمى والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا والقائم بها يسمى الخليفة لأنه خليفة رسول الله ﷺ)[٩٠] .

والخليفة عليه واجبات عظيمة ومهام جليلة لخصها الفقهاء في عشرة أمور[٩١] :

١. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.
٢. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.
٣. حماية البيضة – أي الديار- والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .
٤. إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. والخامس
٥. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما..
٦. جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو ويدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .
٧. جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

---

[٨٧] الأحكام السلطانية للماوردي : ٥

[٨٨] حاشية ابن عابدين : ٥٤٨/١.

[٨٩] مقدمة ابن خلدون : ١٩١.

[٩٠] التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) :٢/١.

[٩١] الأحكام السلطانية للماوردي : ١٦-١٧،و شرح منتهى الإرادات :٣٨٩/٣ ،وكشاف القناع :١٦٠/٦،و تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام :٦٥/١،و الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا:٣٦/١.

٨. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
٩. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة
١٠. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح وقد قال تعالى ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[٩٢] فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي صلى الله عليه وسلم (كُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مسؤولة عن رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ قال فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَحْسِبُ النبي صلى الله عليه وسلم قال وَالرَّجُلُ في مَالِ أبيه رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ)[٩٣].

وهذه الجوانب تشكل معظم نواحي الادارة وقيادة الأمة بما فيها من جوانب عسكرية وأمنية وأقتصادية وأجتماعية وأخلاقية ودينية ، ولهذا تحظى الخلافة بجل أهتمام الفقهاء القدامى باعتبار ان عليها مرتكز نهوض الامة وتطورها .

وقد أضاف بعض الفقهاء المعاصرين مهمات أخرى ، فقد ذكر الدكتور محمد يوسف موسى ان من واجبات الامام: (نشر العلم، والعمل على توفير الحياة الكريمة لكل فرد من افراد الرعية)[٩٤].

---

[٩٢] سورة ص : الآية :٢٦.

[٩٣] صحيح البخاري :٨٤٨/٢،رقم الحديث(٢٢٧٨)، بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ ولا يَعْمَلُ إلا بِإِذْنِهِ، كِتَاب الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ،وبلفظ آخر في صحيح مسلم: ١٤٥٩/٣،رقم الحديث(١٨٢٩)، بَاب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ على الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عن إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عليهم، كِتَاب الْإِمَارَةِ.

[٩٤] نظام الحكم في الاسلام ، للدكتور محمد يوسف موسى : ٤١.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في تولي المرأة الخلافة

اتفق الفقهاء على عدم جواز الإمامة العظمى للمرأة[٩٥]

قال الامام الماوردي : ولا يجوز أن تقوم بها امرأة وان كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ﷺ: (عن أبي بَكْرَةَ قال لقد نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ ما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قال لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قد مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرَى قال لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً) [٩٦] ،ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور[٩٧].

ويرى ابن قدامة من الحنابلة ان الإمامة لا تصلح لإمرأة ولا تولية البلدان مستدلا على ذلك بعدم تولية النبي ولا الخلفاء من بعده لامرأة قائلاً لو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً [٩٨] .

ويرى القرطبي في قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ [٩٩] ان تفضيل الرجال على النساء جاء لأنهم يقومون بالنفقة عليهن

---

[٩٥] ينظر : المغني لأبن قدامه : ١٠ / ٩٢،و الفتاوى الهندية :٣٩٨/٣،و الحاوي الكبير :٣٢٧/٢، حاشية ابن عابدين :٥٤٨/١، مغني المحتاج :١٣٠/٤،وونهاية المحتاج :٤٠٩/٧،و السيل الجرار :٤/ص٥٠٥،و حاشية عميرة :١٧٤/٤، وأحكام القرآن لابن العربي :٤٨٢/٣،و أضواء البيان :٢٦/١وغمز عيون البصائر لأبن نجيم :٣٨٤/٣،و المنتقى من منهاج الاعتدال لمحمد بن عثمان الذهبي :٤٥٥/١،و منهاج السنة النبوية لأبن تيمية:٢٤٠/٧.

[٩٦] صحيح البخاري : ٤/ ١٦١٠ ، رقم الحديث (٤١٦٣) ، باب كتاب النبي ﷺ الى كسرى وقيصر، كتاب المغازي .

[٩٧] ينظر : الاحكام السلطانية :٢٨ ،وتفسير ابن كثير :٤٩٢/١،و الدراري المضية :١٣٤/١.

[٩٨] ينظر : المغني : ١٠ / ٩٢.

[٩٩] سورة النساء : آية ٣٤ .

والذب عنهن وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء[100] فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة وذلك لأن الذكورة شرف وكمال والأنوثة نقص خلقي طبيعي[101].

وجاء في مغنى المحتاج عند ذكر شروط الخليفة : (ورابعها كونه ذكرا ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امرأة)[102]. لما في الصحيح : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[103].

وأما الفقهاء المعاصرون فلم يخرجوا في مجمل آرائهم عما ذهب إليه الفقهاء وساروا على ذات النهج **فقال الدكتور مصطفى السباعي :**(يحتم الإسلام ان تكون رئاسة الدولة العليا للرجل وفي ذلك يقول الرسول ﷺ :(ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[104]وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا لأنه ورد حين ابلغ الرسول ﷺ أن الفرس قد ولوا للرئاسة عليهم أحدى بنات كسرى بعد موته)[105]

ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: (وأننا أذا استثنينا رئاسة الدولة والتي كثيرا ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول ﷺ فأن سائر الرتب والأنشطة السياسة الأخرى تعد في الشريعة الإسلامية مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة)[106] .

وقد اختلف الفقهاء في مدى صلاحية المرأة للولاية العامة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: المنع المطلق.

الرأي الثاني:الجواز المطلق.

ونحن هنا نذكر هذه الآراء الثلاثة مع الادلة والترجيح بشيء من الايجاز:

الرأي الأول :المنع المطلق ،وقد استدل الجمهور القائلون بمنع المرأة من الخلافة ورئاسة الدولة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة وهي على الترتيب :

---

[100] ينظر تفسير القرطبي : ٥ / ١٦٨ ،و الخلافة :١/١١٠.

[101] أضواء البيان :١/١٠٣.

[102] مغني المحتاج : ٤/ ١٣٠ .

[103] سبق تخريجه .

[104] سبق تخريجه : ص٢٤.

[105] المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعي : ٣٩ _ ٤٠ .

[106] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ٦٩.

أولاً : **من القران الكريم** :

أ. استدل القائلون بمنع المرأة من رئاسة الدولة بقوله تعالى :﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[١٠٧].

فرأى جمهور الفقهاء أنها دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك،وما دام الرجل قواماً على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة علية أو حتى مشاركة في القوامة فالنص صريح في رأيهم بان القوامة للرجال دون النساء ويرون انه حتى لو تم التسلم جدلاً بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة ،فالحجة تبقى قائمة ،فإذا كانت المرأة عاجزة عن أدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن أدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم [١٠٨].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العلاقة بين الرجال والنساء في الأمور العامة علاقة ولاية متبادلة ،وأن ذكر الدرجة والقوامة في القرآن الكريم لم يأت إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم فيها تحمل طرف واحد للأمر ،كما هو وارد في سورتي البقرة والنساء ،مع ملاحظة أن صرفة عن النساء في الأسرة ليس دليل عدم أهلية أو عجز بل هو تقديم للأصلح ، فأنها يجوز أن تتولى أمور بيتها أذا تخلف الرجل لسبب ما.ولا مجال لتعدية الحكم إلى الولايات العامة التي مناطقها الأهلية الخاصة[١٠٩].

---

[١٠٧] سورة النساء : آية : ٣٤ .

[١٠٨] ينظر : تفسير القرطبي : ٥ / ١٦٨-١٦٩ ،و أضواء البيان :٢٦/٣، تفسير ابن كثير :٤٩٢/١،والاحكام السلطانية : ٧٢ .

[١٠٩] ينظر : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني : ٥٥ .

ب.قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ ﴾[110] ،قال الطبري:(روى عن زيد بن أسلم في قوله:(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)، قال: إمارة)[111] .

ت.قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾[112] ،حيث يدل على ان الله تعالى فضل البعض وهم الرجال على البعض وهن النساء في بعض الامور مثل الأرث ونحوه[113].
ث.قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[114] ، أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه[115] ،حيث ان الآية تأمر النساء بالقرار في البيت ،وهذا مخالف لاجازة ان تشتغل المرأة بالمناصب العامة.

ثانيا:السنة النبوية :

وأهمها وأقواها دلالة حديث أبي بكرة ـ ﵁ ـأنه قال "لما بلغ النبي ﷺأن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال:(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)[116] ،فقد ذهب بعض الفقهاء أن هذا الحديث يدل على منع المرأة من كل الولايات كما ذهب إلى ذلك الماوردى وأشار إليه القرطبي أيضا وغيرهم[117] بينما ذهب آخرون إلى أنه يمنع من الولاية الكبرى أي الرئاسة وحسب دون غيرها من الولايات كما هو رأي ابن حزم حيث قال[118]:(إنَّمَا قال ذلك رسول اللَّهِ ﷺ في

---

[110] سورة البقرة،من الآية : ٢٢٨
[111] تفسير الطبري :٤٥٤/٢،و الدر المنثور :٦٦٢/١،و تفسير ابن أبي حاتم :٤١٧/٢.
[112] سورة النساء، الآية : ٣٢
[113] ينظر: تفسير ابن كثير :٤٨٨/١،و تفسير الطبري :٤٧/٥،والتفسير الكبير :٧١/١٠،و الدر المنثور :٥٠٧/٢.
[114] سورة الأحزاب،من الآية : ٣٣.
[115] ينظر:تفسير ابن كثير :٤٨٣/٣.
[116] سبق تخريجه : ص٢٤ .
[117] ينظر : تفسير القرطبي : ١٣ / ١٨٣ ، والاحكام السلطانية: ٢٨ .
[118] ينظر : المحلى : ٩ /٤٢٩ .

الأَمْرِ الْعَامِّ الذي هو الْخِلَافَةُ وبرهان ذلك قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام :(الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا)[119].

والناظر في الرأيين يرى أن الرأي الأول قد أخذ بالحديث في معزل عن بقية النصوص العامة في القرآن والسنة والتي أكدت على الولاية المتبادلة بين الرجال والنساء والأهلية الكاملة لكلا الطرفين بشكل عام ،ولم يرجعه إلى القواعد الكلية في الشريعة ،بينما خصص الرأي الثاني دلالة الحديث على الخلافة العظمى المجمع على منع المرأة منها ،ولم يربط الأمر بالأهلية للرئاسة ،ولا أعاد الحديث إلى مقاصد الشريعة العامة[120].

وكان الأولى أن يؤخذ الحديث في سياقه من الأحاديث الواردة في شأن كسرى الفرس حتى يتم فهمه على أساس أعمق من الأخذ بظاهر النص.

فقد وردت أحاديث أخرى بشأن فارس ، فقد ورد (عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول ﷺ بعث بكتاب إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعة عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه ـ فحسبت أن سعيد بن المسيب قال ـ فدعا عليهم رسول الله أن يمزقوا كل ممزق)[121] ،وهذا يدل على استجابة لدعاء النبي ﷺ وورد أيضا في صحيح البخاري عن النبيﷺ أنه قال(أذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ،وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)[122] فالحديث خاص بقوم فارس كما دلت عليه الأحاديث الواردة في ذات السياق وهو داخل في أطار الإخبار والبشارة لا في أطار الحكم الشرعي .

ولئن قيل :أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فأن هناك قرينة على خصوص سبب الحديث ،وهي الآيات التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ والتي كانت حسب الوصف القرآني تتصف بالحكمة وتحكم قومها بالشورى

---

[119] صحيح البخاري :١٩٩٦/٥،رقم الحديث (٤٩٠٤)، بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا، بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا،و مصنف عبد الرزاق :٣١٩/١١،رقم الحديث(٢٠٦٤٩)،باب الإمام راع

[120] ينظر : دور المرأة السياسي ، لهبة رؤوف عزت : ٣٢ .

[121] صحيح البخاري : ٤ / ١٦١٠ ، رقم الحديث(٤١٦٢) ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبيﷺ الى كسرى وقيصر .

[122] صحيح البخاري : ٦ /٢٤٤٥ ، رقم الحديث(٦٢٥٤) ، كتاب الايمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبيﷺ .

فأفلحت وأفلح قومها [١٢٣] ، وهذا ما يؤكد خصوص الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على غيرهم[١٢٤].

وقد أستدل المانعون أيضا بأن النبي ﷺ لم يول امرأة ولاية عامة ولا الخلفاء من بعده ،ولو جاز ذلك لم يخل منه معظم الزمان غالباً[١٢٥]، ولكن رد عليهم بأن عمر رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله من ولاية الحسبة [١٢٦]،وأيضا حتى لو لم يثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه فهذا لا يعني نفي الولاية شرعا بل يكون ذلك محاكاة لواقع ، وعدم اشتراك المرأة في الشئون الإدارية للدولة مردة إلى طبيعة الحياة الاجتماعية ،وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية .

ويدل على طبيعة هذه الحياة قول عمر رضي الله عنه :(كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ،فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن حقاً من غير أن يدخلهن في شيء من أمورنا)[١٢٧]. فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرة إلى توليتهن ،وهو ما راعاه التشريع والتزمه الرسول في الأمور الخاصة بالعرف ما لم يكن ماسا بالعقيدة .ومن ميزات الإسلام التدرج في الإحكام والتدرج في تغيير العرف.

ويقول الإمام ابن القيم :

قال ابن عقيل:(الجري في جواز العمل في السلطنة الشرعية بالسياسة هو الحزم فلا يخلو منه إمام ، قال الشافعي :لا سياسة إلا ما وافق الشرع ،قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ،ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليظ للصحابة ،فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة، وتحريق علي في الأخاديد، وقال: إني إذا شاهدت أمرا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا، ونفي عمر نصر بن حجاج، قلت: هذا موضع مزله أقدام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود ،وضيعوا الحقوق ،وجرؤوا أهل الفجور على الفساد ،وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد ،وسدوا على نفوسهم طرقا عديدة من طرق

---

[١٢٣] ينظر : تفسير القرطبي : ١٣ / ١٧٧ – ١٨٠ .
[١٢٤] ينظر : دور المرأة السياسي : ٣٤ .
[١٢٥] ينظر : المغني : ١٠ / ٩٢ .
[١٢٦] ينظر : تهذيب الكمال للمزي : ٣٥ / ٢٠٧ ، والاستيعاب في معرفة الاصحاب : ٤ /١٨٦٩ .
[١٢٧] صحيح البخاري : ٥ / ٢١٩٧ ، رقم الحديث(٥٥٠٥) ، كتاب اللباس ، باب ماكان النبيﷺ يتجوز من اللباس والبسط .

معرفة الحق من الباطل بل عطلوها مع علمهم قطعا ،وعلم غيرهم بأنها أدلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ،والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الامر وتعذر استدراكه)[١٢٨].

ثالثاً : **الاجماع**:

حيث انعقد الاجماع على أن المرأة لاتصلح للولاية العامة،يقول ابن قدامة:(ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا)[١٢٩]

رابعا : **المصلحة** :

فذهب البعض إلى أن تولية النساء تتعارض مع المصلحة من وجهين :

حيث أن المرأة في نظرهم عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال والولايات فيها طلب الرأي وثبات العزم وهو ما تضعف عنه النساء فالسياسة حرام على المرأة صيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب [١٣٠]، وقَوْلُهُ ﷺ:(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)[١٣١] فيه دَلِيلٌ على أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ من أَهْلِ الْوِلايَاتِ وَلا يَحِلُّ لِقَوْمٍ تَوْلِيَتُهَا لِأَنَّ تَجَنُّبَ الْأَمْرِ الْمُوجِبِ لِعَدَمِ الْفَلاحِ وَاجِبٌ[١٣٢].

كما أن الولايات لها أعباء لا تقدر عليها المرأة فا لإمامة الكبرى مثلاً تستوجب حفظ الدين وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وحماية البيضة وإقامة الحدود وتحصين الثغور والجهاد ومباشرة الإمام الأمور بنفسه بل وإمامة المسلمين في الصلاة وهو ما لا تقدر عليه المرأة إذ أن منها ما هو مصروف عنها بحكم الشرع [١٣٣] ،وعلى ذلك فان إقتحام المرأة على الرجال قاعات

---

[١٢٨] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية : ١٧- ١٩ ،و بدائع الفوائد :٣/ ٦٧٣- ٦٧٤..

[١٢٩] المغني :١٠/٩٢.

[١٣٠] ينظر : الاحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء : ٣٢ ، وللماوردي: ٢٨.

[١٣١] سبق تخريجه :ص٢٤.

[١٣٢] نيل الأوطار :٩/١٦٨.

[١٣٣] ينظر : الاحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء: ٢٧ – ٢٨،وللماوردي:١٦ ، مآثر الإنافة لأحمد بن عبد الله القلقشندي:١/٥٩-٦٠، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري:٩/٤٢١.

البرلمان فتزاحم في الأنتخابات والدعاية والجلسات واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر إلى المؤتمرات والجذب والدفع،وما إلى ذلك مما هو أكبر أثماً وأعظم خطراً من الولاية العامة وقد حرمت عليها، وعلى ذلك فإن مشاركتها يجب أن تقتصر على العمل بجد وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحي الدينية والأخلاقية والأجتماعية والعلمية الصحيحة في حدود طبيعة ألأنوثة والتعاليم الأسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الإمامة [١٣٤].

إما فوات مصلحة الأسرة في رأيهم فلان عمل المرأة بالولايات وقيامها بحقها يؤدي الى انشغالها عن بيتها وانهيار الأسرة ويرى أصحاب هذا الرأي انه إذا كانت بعض النساء تستطيع ذلك فالعبرة بالمجموع والفطرة وليس بالحالات الفردية وهذا الراي مبني على افتراض نقص الاهلية لدى المراة وهو خطا كما انه يدرك مسالة الولاية خاصة الرئاسة باعتبارها منوطة بشخص واحد .

اذا صلح صلح الامر واذا ضعف فسد الامر وهو تصور لا يتضمن مبدأ الشورى كما انه يحقق مفهوم الدولة ونظامها بشكل اقرب الى الدولة او الشكل القبلي للمجتمع لا الدولة ذات الامتداد والتركيب بما يحصر تور الدولة الإسلامية في شكل تاريخي معين ولا يتفق وعالمية صيغة الدولة الاسلامية زماناً ومكانا [١٣٥] .

أما عن مصلحة الاسرة فان تأسيس الواجبات الكفائية والولايات منها على عدم التكليف الا بالوسع يستلزم ان لا تتولى الوظائف الا المراة التي تؤهلها ظروفها الخاصة لتحمل الولاية والامر في هذه الحالة لايبني كما ذهب هولاء على المجموع بل يتأسس على الاستثناء والخواص لأنه من فروض الكفاية .

خامسا: سد الذرائع:

دفع المعارضون لولاية المرأة بان الولايات تتطلب البروز في مباشرة الأمر مما هو عليهن محظور حيث أمرن بالقرار في البيوت كما أن ذلك يستلزم الاختلاط الذي منعته الشريعة وهذا القول مردود بالسنة الفعلية الصحيحة عن رسول الله حيث أن القرار في البيت كان خاصا بنسائه دون

[١٣٤] ينظر : الفتاوى الإسلامية من دار الأفتاء المصرية :٢٠١٤/٧-٢٠١٥ .

[١٣٥] ينظر : دور المرأة السياسسي : ١٤٠ .

غيرهن[١٣٦] أما باقي النساء فكن يخرجن للمشاركة في العبادات والمعاملات وطلب العلم والتعليم والتطبيب والجهاد والعمل المهني،بل أن تولي النساء القديرات لمثل هذه الوظائف العامة من الأمور المطلوبة في المجتمع [١٣٧] ، ولا يجوز تعدية حكم زوجات النبي ﷺ على كافة النساء وألا كان ذلك إنكارا للسنة الفعلية فالمحظور في الشرع هو التبرج والخضوع بالقول وإدامة النظر والخلوة الكاملة أما ما عدا ذلك مما تتطلبه الحياة الاجتماعية فمباح ومسالة الخوف من الفتنة العارضة أو سد ذريعتها لا يصح أن تجعل دليلاً لتغيير حكم من أحكام الدين بحظر أو إباحة حيث لا يتيسر للمرأة القيام بكل التكاليف بدون الاجتماع مع الرجال ولا يحتج بوجود الفتنة فالحكم الشرعي المقرر في الكتاب والسنة أو النصوص التي يبني عليها الاجتهاد أنما انزلها رب عليم بما يكون وما سيكون عليه الناس من تقوى أو فساد وخلاصة القول أن الولاية العامة رئاسة الدولة تستلزم أهلية خاصة يصعب توفرها في المرأة،'لا أن هناك من النساء من يملكن تلك الأهلية ويصلحن لتحمل مسؤولية هذا الواجب الكفائي وان كان الأمر في الواقع العملي يشير إلى أن عدد النساء اللائي يمكنهن الجمع بين أعباء الولاية ومسؤوليات الأسرة قليل مع ملاحظة أن قلته المحتملة في المجتمع الإسلامي لا تمثل بحال مؤشرا على ضعف مشاركة المرأة في الواجبات الاجتماعية والسياسية ألأخرى إذ أن مجالات فاعليتها في الرؤية الإسلامية متنوعة ومتعددة ولا تقل أهمية وتأثيرا خاصة في ظل المفهوم الإسلامي للممارسة السياسة الذي يجعل مجال الأسرة مساحة واسعة للنشاط السياسي الذي يمكن من خلاله أن تمارس المرأة نشاطاتها المختلفة.

الرأي الثاني : للقائلين بجواز تولي المرأة الولاية العامة مطلقاً،وهو ماذهبت إليه فرقة الشبيبة من الخوارج ،حتى حكموا غزالة وجعلوها إماماً بعد موت شبيب،الذي لما دخل الكوفة أقامها على منبرها في المسجد الجامع حتى خطبت على المنبر[١٣٨]، وهذا رأي بعض المعاصرين[١٣٩]،حيث استدلوا بما يأتي:

---

[١٣٦] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي :٥٦٨/٣،و فتح الباري :١٠٨/٧،و المحصول :٢٤٢/٤،،و الإحكام لابن حزم :٧٩/١، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي :٣٦٦/٢

[١٣٧] ينظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان : ٤ / ٣١١ .

[١٣٨] شبيب الخارجي:أبو الضحاك شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس بن عمرو بن الصلب بن قيس بن شراحيل بن مرة بن همام بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة وبقية النسب معروف الشيباني الخارجي كان خروجه في خلافة عبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف الثقفي بالعراق يومئذ وخرج بالموصل فبعث إليه الحجاج خمسة قواد فقتلهم واحدا بعد واحد ثم خرج من الموصل يريد الكوفة وخرج الحجاج من البصرة يريد الكوفة أيضا وطمع شبيب أن يلقاه قبل أن يصل إلى الكوفة فأقحم الحجاج خيله فدخلها قبله وذلك في

أولاً: من القران الكريم،حيث وردت عدة آيات تثبت الولاية بصورة عامة،منها:

أ.قوله تعالى ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٤٠] .

ب.قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[١٤١] ،يقول الاستاذ محمد عبد الله:(لم يخص الله سبحانه وتعالى فئة من القوم دون سواهم بأداء مقتضيات الشورى)[١٤٢].

ت.قصة ملكة سبأ التي ذكرها القرآن الكريم في معرض الاشادة بهذه المرأة العاقلة الحكيمة التي أبعدت عن قومها شبح الرحب،ثم أسلمت بعزة وإباء ،قال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[١٤٣].

ث.الآيات التي فيها بيعة النساء لرسول الله ﷺ مثل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٤٤] ،ومن المعلوم أن البيعة مشاركة سياسية.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: حيث وردت عدة أحاديث تدل على أن المرأة لها حق الولاية ،منها:

أ. السيرة النبوية المطهرة التي تدل على أن النساء شاركن في بيعة الرسول منذ بداية الدعوة،والتفكير في إنشاء الدولة الإسلامية،ثم مبايعتهن للنبي ﷺ ،فقد

سنة سبع وسبعين للهجرة وتحصن الحجاج في قصر الإمارة ودخل إليها شبيب وأمه جهيزة وزوجته غزالة، وكانت غزالة من الشجاعة والفروسية بالموضع العظيم وكانت تقاتل في الحروب بنفسها . ينظر:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٢/ص٤٥٤-٤٥٥، و الفرق بين الفرق :٨٩-٩٢.

[١٣٩] ينظر: مباديء نظام الحكم في الاسلام:٤٤٣ -٤٤٤ للدكتورعبد الحميد متولي،ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ لظافر القاسمي:٢٤٢.

[١٤٠] سورة التوبة ،الآية: ٧١ .

[١٤١] سورة الشورى،الآية:٣٨ .

[١٤٢] نظام الحكم في الاسلام:٨٤.

[١٤٣] سورة النمل ،الآية: ٤٤ .

[١٤٤] سورة الممتحنة،الآية : ١٢.

شاركت المرأة في بيعة العقبة، عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال:(خرج من المدينة يريد رسول الله ﷺ وكان لا يعرف رسول الله ﷺ فخرجنا نسأل عن رسول الله ﷺ فلقينا رجل بالأبطح فسألناه عنه، حتى قال: ثم واعدنا رسول الله ﷺ العقبة أوسط أيام التشريق فاجتمعنا لرسول الله ﷺ إلى العقبة ونحن سبعون رجلا وامرأتان ..... الحديث)[١٤٥] ، وكانت احداهن أم عمارة وهي نسيبة بنت كعب امرأة زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة الرضوان وشهدت يوم اليمامة وباشرت القتال بنفسها وشاركت ابنها عبد الله في مسيلمة فقطعت يدها وجرحت اثنا عشر جرحا [١٤٦].

وعن عبادة بن الصامت قال:(بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة النساء أي كمبايعة للنساء التي كانت يوم فتح مكة وهي على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا)[١٤٧] .

ومارواه البخاري في صحيحه عن عُقَيْلٍ عن خَارِجَةُ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ(أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً من الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ النبي صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لنا عُثْمَانُ بن مَظْعُونٍ ..... الحديث)[١٤٨] .

أن هذه البيعة بيعة سياسية بكل ما تعني الكلمة،وقد شاركت فيها النساء،مما يدل على أن المرأة لها هذا الحق،ولكن بيعة النساء ليست بالمصافحة وإنما بالكلام أو مع مد الأيادي دون المس ،يقول الأستاذ أبو شقة:(أن مبايعة النساء النبي ﷺ لها عدة دلالات: الدلالة الأولى: استقلال شخصية المرأة،وإنها ليست مجرد تابع للرجل،بل هي تبايع كما يبايع الرجل،الدلالة الثانية: مبايعة النساء النبيﷺ تقوم على أساسين،ألأول: باعتبارهﷺ الرسول المبلغ،والثاني: باعتباره إمام المسلمين،ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٤٩] ، وقوله ﷺ عن طاعة الأمير:(لَا طَاعَةَ في المعصية إنما الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ)[١٥٠] .

ب.قبوله ﷺ لأسماء بنت يزيد أن تمثل النساء بين يديه،حيث روي عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني رسول من ورائي من جماعة نساء

---

[١٤٥] الآحاد والمثاني :٣/٣٩٥- ٣٩٦، العقبة ومن شهدها،رقم(١٨٢١).

[١٤٦] ينظر:الروض الانف :٢/٢٦٥.

[١٤٧] ينظر:السيرة الحلبية :٢/١٦١.

[١٤٨] صحيح البخاري :٤١٩/١ ،كِتَاب الْجَنَائِزِ،بَاب الدُّخُولِ على الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إذا أُدْرِجَ في كفنه،رقم(١١٨٦).

[١٤٩] سورة الممتحنة ،من الآية: ١٢.

[١٥٠] صحيح البخاري :٢٦٤٩/٦، كِتَاب التَّمَنِّي، بَاب ما جاء في إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ،رقم(٦٨٣٠).

المسلمين كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رأيي إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم .....الخ)[151] ، والمقصود أن المرأة مثلت جماعة من النساء مما يدل على مشروعية اتحادات خاصة بهن تدافع عن حقوقهن أمام الرجال المسلمين.

خلاصة القول:

اتضح بعد استعراض الأدلة في مسألة تولية المرأة الإمامة الكبرى أو رياسة الدولة أن الذكورة شرط في أهلية الولاية العامة بالاتفاق،وأجمعت الأمة في العصور الأولى من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة والفقهاء والعلماء المحدثين والمفسرين على اختلاف مذاهبهم على إن المرأة لا تصلح للإمامة الكبرى،ولا يجوز توليتها رياسة البلد،وعلى هذا دلت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة،وهي ظاهرة في دلالتها،ويقتضيه العقل،والقياس ،والحكمة في خلقة المرأة،وتكوينها النفسي والجسدي.

على انه من الملاحظ أن أدلة المانعين لم تمنع الولاية مطلقا، وإنما كل ما تدل عليه هو منع المرأة من تولي الولاية العظمى،كما ا نادلة المجوزين مطلقا لا تدل على الجواز المطلق،وإنما تدل على جواز أصل المشاركة السياسية.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حول المراة المسلمة وأهليتها للعمل السياسي في مجال الرئاسة أستنتج مايلي :

١. إن نظرة الاسلام للمرأة منبثقة من نظرة الاسلام للانسان المكرم فلا تمايز ولا أختلاف ، وأحكام الشريعة تقرر فيها المساواة وتحقيق العدالة ولا تخصيص لحد إلا بمخصص لأن الشريعة شاملة متكاملة (وما كان ربك نسيا) ومن خلال مادرسته من أحكام النظام السياسي في الاسلام ، ونظرة الاسلام للمرأة تبين لي مايلي :

---

[151] الاستيعاب :١٧٨٧/٤،رقم(٣٢٣٣).

٢. ألأصل هو تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكاليف الشرعية ، وما اختلف بينهما هو أستثناء للأصل ، وما كان أستثناء فإنه لايصح القياس عليه

٣. السياسة في الاسلام جزء لايتجزأ من الشريعة التي تشمل مظاهر الحياة جميعا ، ولا يجدر هنا أن نقول أن لاسياسة إلا ماورد به الشرع والأصح هنا أن نقول أن لاسياسة إلا ماوافق الشريعة ، ولم يرد مايعارضه فيها كما قال أبن القيم رحمه الله .

٤. معظم مجالات العمل السياسي سوى الخلافة للمسلمين كلهم هي من فروض الكفايات تحتاج الى أهلية خاصة حتى يمكن القيام بأعبائها ، وليست هذه ألأهلية متعلقة بذكورة أو انوثة إنما تتعلق بالكفاية والقدرة على تحمل أعباء ذلك الموقع ، والتأهيل المتعلق به ، وأصل ألأهلية لأي وظيفة عامة متحققة في الرجل والمرأة ، ولكن ينظر إلى أعتبارات ألأهلية الخاصة بالوظيفة العامة وكل مايتعلق بها .

٥. من الناحية الفقهية لم أطلع على أدلة قوية تمنع المراة من تولي الولايات كالقضاء والحسبة والافتاء ، وغير ذلك ، فان ألدلة التي أستدل بها المانعون لدخول المراة مجال السياسة وخصوصاً الخلافة منها ليست بالقوة التي يتحتم من خلالها أن تحرم النساء من تحمل المسؤولية فقط لكونهن نساء ذلك أن هذا ليس منطق الفقه ، ولا منطق الشريعة في التعامل مع فئات المجتمع المختلفة .

٦. مجالات العمل السياسي كافة يباح شرعاً أن يتولاها من هو أهل لها سواء كان رجلاً أو أمرأة ، ويبقى السؤال أي أمرأة ولأي منصب ، ويحدد ذلك قانون الدولة فمثلاً رئيس الدولة يحدد الوزراء رجالاً ونساء ، والأنتخابات تحدد أعضاء المجلس النيابي رجالاً ونساء ، ولا تحديد فقهي يحدد هذه الأمور ، فالسياسة الشرعية هي مايوافق مانطق به الشرع ومصلحة الأمة وسياسة الخلق .

وعلى ذلك يتبين أن الشريعة لم تحرم أي فئة من فئات المجتمع من حقها في بناء الدولة المسلمة وخوض جميع المجالات فيها ، كما إنها لم توجب أن

تكون أن تكون هناك نسبة معينة للنساء في المشاركة السياسية ، فالأمر متعلق بحاجة الدولة والمجتمع المسلم ، وهو متعلق بأصل ألإباحة التي يحدد كل فرد قدرته وإرادته في خوضها لا الوجوب الملزم بقدر معين .

Conclusion

Through this study on Muslim women and their eligibility to work in the field of political presidential conclude the following:

1. A look at Islam for women emanating from the look of islam to humans Venerable no differentiation no difference, and the of law ruling decide where equality and justice in the allocation limit only special because Sharia comprehensive, integrated (and which the Lord forgotten) and through someto learn of the ruling political system in Islam, and look to Islam for women I found the following:
2. ancestry is equal to the men and women in the origin of constitution and legal costs, and differed between the two is an exception to the origin, and what was an exception, it no get better measurement it .
3. Politics in Islam is an integral part of the law, which includes all aspects of life, and it should be here to say that as only you stated policy by Shara and correct here to say that as Sharia only agreement the policy, did not respond some oppose him as Ibn al-Qayyim said God's mercy.
4. Most of the areas of political action only succession for Muslims all are hypotheses competencies need to be a special eligibility can do burden, but this is not concerning from manliness or femininity but related to rigsufficiency and the ability to tolerance the burden of that location, and rehabilitation on it, and out of eligibility origin for any public function realized in man and women, but seen to eligibility considerations for public service and related activities.

5. In terms of jurisprudence have not seen strong evidence to prevent women from assuming States such as the judiciary and the calculation and Ifta, and so on, the Evidence that quoted by Inhibitors of women entering the field of politics, especially the succession of which are not as strong as it is imperative from which to deprive women of responsibility just because they are women that This is not the logic of the doctrine, not the logic of the law in dealing with the various category of society.
6. The areas of political action all legislate allow be handled is the people have, whether man or woman, the question remains of any woman and for any position, and the law of the State for example, the head of state determines ministers, men and women, and elections determine the members of the Chamber of Deputies, men and women, nor determine the jurisprudential determines this things, the legitimate policy is agreement to Shara and the nation's interest and policy creatures.

And it turns out that the law did not deprive any class of society has the right to build a Muslim country and engage in all areas where, as she had not had to be that there will be a certain percentage of women in political participation, the matter related to need the state and the Muslim community, which is related to the origin of permissibility that identifies each individual capacity and will to be fought not obligatory, binding aaccording specifying.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشفعي شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تحقيق: زكريا عميرات (ط بلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٦هـ /١٩٩٦م).

٢. البوطي ، محمد سعيد رمضان : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٦م)

٣. الحراني ، أحمد عبد الحليم بن تيمية أبو العباس : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ط٢ ، مكتبة ابن تيمية).

٤. الحنفي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) ، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ط١ ، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

٥. السباعي ، مصطفى ، الدكتور : المرأة بين الفقه والقانون (ط١ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣م).

٦. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط بلا ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان).

٧. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١هـ): الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي (ط بلا، مطبعة المدني- القاهرة- مصر).

٨. ابن النجار،محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي:شرح الكوكب المنير،مطبعة السنة المحمدية.

٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٧٩٠-٨٦١هـ): شرح فتح القدير (ط٢، دار الفكر- بيروت- لبنان).

١٠. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن حسن (٨٢٥-٨٧٩هـ): التقرير والتحبير في علم الأصول (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

١١. ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي ، شيخ الإسلام : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ط٣ ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ، قطر/ الدوحة ،١٤٠٨هـ /١٩٨٨م).

١٢. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد (٧٣٢-٨٠٦هـ): مقدمة ابن خلدون (ط٥، دار القلم- بيروت- لبنان، ١٩٨٤م).

١٣. ابن عابدين، محمد أمين (١١٩٨-١٢٥٢هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٤. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٧هـ).

١٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن احمد، أبو عمر (٣٦٨- ٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي (ط١، دار الجبل- بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

١٦. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد، أبو محمد (ت ٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل (ط١، دار الفكر- بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

١٧. ابن نجيم، زين الدين (٩٢٦-٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان).

١٨. الآمدي ، علي بن محمد أبو الحسن : الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: د. سيد الجميلي (ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ،١٤٠٤هـ).

١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا (ط٢، دار أبن كثير- اليمامة- بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٢٠. البركتي، محمد عميم الاحسان (-------): قواعد الفقه (أصول الكرخي) (ط١، الصدف ببلشرز- كراتشي- الهند، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

٢١. البزدوي ، علي بن محمد الحنفيي : أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول(ط بلا، مطبعة جاويد بريس – كراتشي).

٢٢. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ط٢، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م).

٢٣. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (ط بلا ، دار النشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ).

٢٤. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٢٥. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، أبي بكر (٣٨٤-٤٥٨هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط بلا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٢٦. البيهقي، احمد بن الحسين، أبو بر (ت ٤٥٨هـ): شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٢٧. التفتازاني،مسعود بن عمر:شرح التلويح على التوضيح(ط بلا،مكتبة صبيح،القاهرة).

٢٨. لجرجاني،علي بن محمد بن علي:التعريفات،تحقيق:ابراهيم الأبياري(ط١،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،١٤٠٥هـ).

٢٩. الحراني ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس : الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري (ط١، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٧هـ).

٣٠. الحراني ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس : منهاج السنة النبوية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (ط١ ، مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦هـ) .

٣١. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله (٩٠٢-٩٥٤هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ط٢، دار الفكر- بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٣٢. الحنبلي ، علي بن عباس البعلي : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي ، (ط بلا ، مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة ،١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م).

٣٣. خياط،عبد العزيز،المدخل الى الفقه الأسلامي(ط١،دار الفكر،عمان،١٩٩١م).

٣٤. الدريني ، فتحي ، الدكتور : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم(ط بلا، مؤسسة الرسالة ، بيروت).
٣٥. الدسوقي ، محمد عرفه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (ط بلا ، دار الفكر ، بيروت).
٣٦. الدمشقي ، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء تفسير القرآن العظيم (ط بلا ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ).
٣٧. الدمشقي ، عبد القادر بن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط٢ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ).
٣٨. الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي : أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري (ط١ ، رمادى للنشر ، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
٣٩. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن عثمان : المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٤٠. الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،(ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)
٤١. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط بلا ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٤٢. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(ط بلا ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

٤٣. الزبيدي، محـــمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هــ): تـــاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (ط بلا، دار الهداية).
٤٤. الزرعي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي : الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله (ط٣، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٨هــ /١٩٩٨م).
٤٥. الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله : بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦ هــ / ١٩٩٦م).
٤٦. الزرقاء، مصطفى أحمد:المدخل الفقهي العام (ط١، دار القلم ، دمشق ،١٩٩٨ م).
٤٧. الزركشي،بدر الدين بن محمد بن بهادر:البحر المحيط في أصول الفقه،تحقيق:د.محمد محمد تامر(ط بلا،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢١هــ- ٢٠٠٠م).
٤٨. السبكي ، علي بن عبد الكافي :الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٤هــ).
٤٩. السجستاني، سليمان بـــن الأشعث (ت ٣١٦هــ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان).
٥٠. السرخسي، محمد بـــن احمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبي بكر، الإمام (ت ٤٨٣هــ): المبسوط (ط بلا، دار المعرفة- بيروت- لبنان).

٥١. السرخسي، محمد بـن احمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبي بكر، الإمام (ت ٤٨٣هـ):أصول السرخسي،تحقيقف:أبو الوفا ألأفغاني ،دار المعرفة،بيروت،لبنان،١٣٧٢هـ.
٥٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، أبي بكر، الإمام (٨٤٩-٩١١هـ): ألأشباه والنظائر (ط بلا،مطبعة البابي الحلبي،القاهرة).
٥٣. لشاطبي ، أبو إسحاق : الاعتصام(ط بلا ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر)
٥٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، أبي إسحاق (ت ٥٠٩هـ):الموافقات في أصول الأحكام (ط بلا،دار الفكر،بيروت،لبنان).
٥٥. الشربيني، محمـد بـن احمد، الخطيب (ت ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان).
٥٦. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
٥٧. الشوكاني ، محمد بن علي : الدراري المضية شرح الدرر البهية (ط بلا، دار الجيل - بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
٥٨. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ).
٥٩. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب (ط١ ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
٦٠. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيارشرح منتقى الأخبار(ط بلا ، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م).

٦١. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير(ط بلا ، دار الفكر ، بيروت).
٦٢. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٦٣. الظاهري، علي بن احمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦هـ): الأحكام في أصول الأحكام (ط١، دار الحديث- القاهرة- مصر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٦٤. الظاهري، علي بن احمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦هـ): المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (ط بلا، دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان).
٦٥. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب (ط بلا ، دار المعرفة ، بيروت).
٦٦. العيني، بدر الدين محمود بن احمد (ت ٨٥٥هـ): عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (ط بلا، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان).
٦٧. الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (٤٥٠- ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين (ط بلا، دار المعرفة- بيروت- لبنان).
٦٨. الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥هـ): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٦٩. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي : الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور(ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

٧٠. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس : الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (ط بلا، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م).
٧١. القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس (٦٨٤هـ):أنوار البروق في أنواع الفروق(ط بلا،عالم الكتب).
٧٢. القرضاوي، يوسف، الدكتور:الحلال والحرام في الاسلام(ط٧،المكتب الاسلامي).
٧٣. لقرطبي،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبدالله:الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط٢،دار الشعب،القاهرة، ١٣٧٢هـ.
٧٤. القرطبي، محمد بن احمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد (٥٢٠-٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان).
٧٥. القره داغي،علي،الدكتور:مبدأ الرضا في العقود،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون(ط١،دار البشائرالاسلامية،بيروت،لبنان،١٩٨٥م).
٧٦. القزويني، محمد بن يزيد، أبو عبد الله (٢٠٩-٢٧٣هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان).
٧٧. القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري : صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تحقيق: عبد القادر زكار (ط بلا ، وزارة الثقافة ،دمشق ،١٩٨١م).
٧٨. القلقشندي : أحمد بن عبد الله : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج (ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ،١٩٨٥م).

٧٩. لقليوبي، ، شهاب الدين احمد (ت ٩٥٧هـ)، عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (ط١، دار الفكر- بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
٨٠. الكاساني، عـلاء الدين بن مسعود، أبو بكر (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، ١٩٨٢م).
٨١. الكتاني ، عبد الحي ، الشيخ : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية (ط بلا، دار الكتاب العربي ، بيروت).
٨٢. الكفومي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (ط بلا، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
٨٣. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي : الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،تحقيق: الشيخعلي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ط١،دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م).
٨٤. الماوردي، علي بـن محمد بن حبيب، أبي الحسن (ت ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي (ط بلا، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان).
٨٥. المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن (٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي (ط بلا، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان).
٨٦. المزي، يوسف بـن الزكي عبد الرحمن، أبو الحجاج (٦٥٤-٧٤٢هـ): تهذيب الكمال (ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٨٧. المصري، محمد بن مكرم (٦٣٠-٧١١هـ): لسان العرب (ط١، دار صادر- بيروت- لبنان).
٨٨. المعافري ، أبي بكر بن العربي المالكي ، القاضي : المحصول في أصول الفقه ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة (ط١ ، دار البيارق ، عمان ،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٨٩. المقدسي، محمد بن مفلح، أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ): الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرناءوط، عمر قيام (ط٢، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٩٠. المقدسي، محمد بن مفلح، أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ): الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
٩١. المقدسي، محمد بن مفلح، أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ):روضة الناظر وجنة المناظر،تحقيق:عبد العزيز عبد الرحمن السعيد(ط بلا،جامعة الامام محمد بن سعود،الرياض،السعودية،١٣٩٩هـ).
٩٢. المناوي، عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير (ط١، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة- مصر، ١٣٥٦هـ/١٩٣٤م).
٩٣. المناوي، عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ):التوقيف على مهمات التعاريف،تحقيق:د.محمد رضوان الداية(ط١،دار الفكر المعاصر،دار الفكر،بيروت،لبنان،١٤١٠هـ).
٩٤. النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : السنن الكبرى ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن (ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١١هـ / ١٩٩١م).

٩٥. النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، أبي حفص (ت ٥٣٧هـ): طلبة الطلبة، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (ط بلا، دار النفائس- عمان- الأردن، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٩٦. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
(ط بلا ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ).

٩٧. النووي : المجموع (ط بلا ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م).

٩٨. النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين(ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ).

٩٩. النيسابوري ، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر : الإجماع، تحقيق:د. فؤاد عبد المنعم أحمد (ط٣ ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١٤٠٢هـ).

١٠٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن (٢٠٦-٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط بلا، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان).

١٠١. اليعمري ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي (ط بلا، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

١٠٢. أبو شقة ، عبد الحليم : تحرير المرأة في عصر الرسالة (ط بلا ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٩٠م).

١٠٣. أمير بادشاه ، محمد أمين : تيسير التحرير(ط بلا ، دار الفكر، بيروت)
١٠٤. خان ، صديق حسن: الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي (ط١ ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ١٩٩٩م).
١٠٥. رضا ، محمد رشيد ، الشيخ : الخلافة (ط بلا ، دار الزهراء للاعلام العربي ، مصر / القاهرة).
١٠٦. زيدان،عبد الكريم،الدكتور:حقوق وواجبات المرأة في الاسلام(ط١،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م).
١٠٧. شاكر ، عبد الغفار : مفهوم العمل السياسي (ط١ ، دار الوطن العربي).
١٠٨. عبد الباقي،محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم(ط بلا،القاهرة،مصر،دار الحديث).
١٠٩. عزت،هبه رؤوف : المرأة والعمل السياسي في الإسلام رؤية شرعية (ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٩٩٥م).
١١٠. عليش، محمد، أبي عبد الله (١٢١٧-١٢٩٩هـ): منح الجليل على شرح مختصر سيد خليل (ط بلا، دار الفكر للطباعة- بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
١١١. قطب ، محمد : مفاهيم ينبغي أن تصحح (ط٤ ، دار الشروق ، القاهرة ،١٩٨٨م).
١١٢. مصطفى ، إبراهيم / الزيات ، أحمد / عبد القادر ، حامد / النجار محمد :
المعجم الوسيط (١+٢)، تحقيق: مجمع اللغة العربية (ط بلا ، دار الدعوة).
١١٣. موسى ، محمد يوسف : نظام الحكم في الإسلام (ط بلا، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٦٣م).

١١٤. موسى،كامل عبود،الدكتور : الدرجة (ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،١٩٨٧م).
١١٥. ياسين ، محمد نعيم : الجهاد ميادينه وأساليبه (ط٤ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
١١٦. الترمــذي، محمــد بــن عيسى، أبــو عيسى (٢٠٩- ٢٧٩هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون (ط بلا، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان).